جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

الرقم التسلسلي:. ...../2022

رقم التسجيل ط1: 161735100073

رقم التسجيل ط2: 1733056910

منهج ابن العربي في الاجتهاد الفقهي من خلال كتابه القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

- عمران هاشمي
- علون سيد علي

إشراف الأستاذ الدكتور

بن شلي النوار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
.....	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د. بن شلي النوار	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية

إلى روح أبي طيب الله ثراه وعطر تربته وجعل جنة الفردوس مثواه

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي ومعينتي في النوائب زوجتي الفاضلة

إلى أبنائي الأعزاء: عبد الله، أيوب ومولود

إلى إخوتي وأخواتي، زملائي في العمل ومسؤولي المباشر

إلى كل أصدقائي وأحبتي

إلى كل من ساعدني وشجعني ولو بكلمة طيبة أهدي هذا العمل المتواضع

هـاشمـي

إهـدا ء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى كل أصدقائي وأحبتي

إلى كل من ساعدني وشجعني ولو بكلمة طيبة أهدي هذا العمل المتواضع

سيـد عـلـي

شكر وتقدير

قال الله عز وجل: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ إبراهيم 9

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من لا يشكر الله من لا يشكر الناس**» ذكره الشيخ الالباني في صحيح سنن ابي داود كتاب الأدب باب في شكر المعروف تحت رقم 4811 صحيح،

الحمد لله الذي يسر لنا الصعاب وذلل لنا طريق العلم بالأسباب، الحمد حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشكره أن من علينا بفضله وجزيل عطائه وتوفيقه وتسديده لإكمال هذا البحث المختصر المواضع ونسأله العون على طاعته ومرضاته اعترافا بالجميل لأهل الفضل والعرفان أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور نوار بن الشيلي لتوجيهاته السديدة وإشرافه على مذكرتنا سائلين الله عز وجل أن يعظم له الأجر والثواب كما أتوجه بخالص الشكر الموصول إلى أساتذة قسمنا في جامعة المسيلة خاصة أستاذي الدكتور يامن خليل، كما لا ننسى كل من رافقنا في مسيرتنا في طلب العلم أساتذة وإدارة وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز بحثنا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الرموز والإشارات المستخدمة في المذكرة.

الرمز	معناه
ج	الجزأ
ص	الصفحة
ط	الطبعة
هـ	الهجري
م	الميلادي
ت	توفي
لا ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ النشر
...	كلام محذوف
﴿ ﴾	رمز مستخدم الآية
« »	رمز مستخدم للأحاديث
" "	رمز مستخدم الاقتباس الحرفي
ط د غ إ	طبعة دار الغرب الاسلامي
ط د ك ع	طبعة دار الكتب العلمية

مقدمة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر، ونعوذ من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأصلي وأسلم على أصحابه ومن اتبع نهجه بإحسان إلى يوم الدين.

فإن من أعظم علوم الشريعة وأجلها قدرا، وأعظمها منزلة وأكثرها فائدة علم الفقه، وهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وبه يعرف الحلال من الحرام و كفى به شرفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على طالب الفقه في الدين فقال: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» (رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من يرد الله خيرا يفقهه في الدين. تحت رقم 71، ص 30).

ومن نعم الله العظيمة أن قيض لهذا الدين، أعلاما جهابذة، لخدمة هذا الدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ومن هؤلاء العلماء، العالم، العلامة، الأصولي، الفهامة، وحيد عصره، وفريد زمانه، القاضي أبو بكر بن العربي، الذي يعد من أبرز العلماء المالكين، المنافحين عن مذهب الإمام مالك في الأندلس، هذا بما وهبه الله من سعة العلم، وفصاحة اللسان، ورجاحة العقل، وإلمامه بشتى علوم الشريعة، فكان عالما موسوعيا، إذ تكلم في فن ظننت أنه فنه، وتخصصه، فبرع في اللغة، والحديث وعلومه، وأصول الفقه، ويعتبر كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، من أجود كتبه، أملاه بعد عودته من رحلته إلى المشرق، فهو من أغزر شروح الموطأ، فوائد كثيرة على اختصاره، فأردنا تسليط الضوء، ودراسة هذا الكتاب القيم، فجاء بحثي موسوما "**منهج ابن العربي في الاجتهاد الفقهي من خلال كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"**.

إشكالية البحث

الإمام ابن العربي، أحد أعمدة المذهب المالكي في عصره، وممن بلغ درجة الاجتهاد، نبذ التقليد والتعصب، معروف بصلابته في الحق ، فوجب علينا في هذه الرسالة بيان جانبا من منهجه في الاجتهاد الفقهي، وأصوله التي اعتمدها لاستنباط الأحكام الفقهية، من خلال كتابه القبس في شرح موطأ مالك بن أنس وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤلات:

- ما هي خصائص الاجتهاد الفقهي عند أبن العربي لاستنباط الأحكام؟

وتتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي أسئلة فرعية وهي كالآتي:

- ما هي الأصول التي اعتمدها ابن العربي لاستدلاله؟
- ما هي القواعد التي اعتمدها في اجتهاده الفقهي؟
- كيف يرد على المخالف ويرجح بين الأقوال؟
- ما مدى عناية ابن العربي المسلك المقاصدي في كتابه؟

أهمية البحث

1- المكانة المرموقة التي تبوأها ابن العربي وأثره في خدمة المذهب المالكي.

2- أهمية كتابه القبس باعتباره من أخر من ألفه يعد عودته من رحل بالمشرق

3- اختياري لهذا الموضوع واستقراء كتاب القبس كاملا شغفا في الاطلاع على مذهب الإمام مالك وتبيانا للأصول التي اعتمدها ابن العربي عند استنباطه للأحكام الفقهية.

أهداف البحث

1- إبراز شخصية ابن العربي ومكانته العلمية.

2- بيان منهج الاجتهاد الفقهي عند ابن العربي.

3- بيان مدى عناية ابن العربي بمسائل الخلاف وكيفية الرد على المخالف وترجيح أقوال المخالفين.

04- مدى تأثير ابن العربي بالفكر المقاصدي ومآلات الأفعال وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. اقتراح لجنة علمية في قسم الشريعة بجامعتنا
2. أهمية الموضوع الذي أشرنا إليه
3. ندرة الدراسة لهذا الموضوع بهذه الصفة
4. الرغبة في إحياء التراث الفقهي لأحد أعلام الأندلس البارزين، وتقديم ولو خدمة صغيرة لخزينة الفقه المالكي

الدراسات السابقة

فيما يخص الدراسات السابقة للبحث، في حدود علمنا لم نجد دراسة بهذا العنوان، حول كتاب "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" إلا أنه هناك دراسة قريبة جدا إلى موضوعنا حول منهج الاجتهاد الفقهي وموضوع آخر له علاقة بكتاب القبس ومواضيع أخرى لها علاقة بجزء من بحثنا وسنتعرض لها بشيء من التفصيل:

01- أقرب دراسة لموضوعنا هي: "المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس" وهي مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول من إعداد الطالب: محمد مهدي لخضر بن ناصر تحت إشراف الأستاذ الدكتور مسعود فلوسي بجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر سنة 1430-1431 (2009-2010م).

وكان الهدف من هذه الدراسة: إبراز المنهج الاستدلالي في أحد أبرز مؤلفات القاضي أبي بكر بن العربي وهو الذي شرح فيه موطأ الإمام مالك وسماه القبس بشرح موطأ مالك بن أنس.

02- "ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية-أحكام الطهارة أنموذجا هي مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصوله من إعداد الطالب الجموعي هاني تحت إشراف الدكتور نبيل موفق بجامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي-الجزائر (1437-1438هـ) الموافق لـ (2016-2017م) وكان الهدف من البحث: هو البحث عن الخلاف المذهبي، وإبراز المنهج الفقهي، التأصيلي، والاجتهادي

الذي سلكه ابن العربي في ترجيحاته واختياراته، من خلال كتبه التي حوت فقهه، منها كتاب القبس، وكذا يبين مدى تجرد القاضي أبو بكر بن العربي للدليل، وتحرره من ربقة التقليد، والتعصب المذهبي.

03- الاختبارات الفقهية للإمام أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس باب الحج أنموذجا، وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، من إعداد الطالبة طوايبية صبرينة، تحت إشراف: الدكتور محمد منصوري بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، السنة الجامعية (1440-1441هـ) الموافق لـ (2019-2020م).

ومن أبرز أهداف البحث، دراسة منهج ابن العربي في الاختيار ومعرفة المستندات والأصول التي بنى عليها اختياراته في مختلف أبواب كتابه القبس وضرب أمثلة توضيحية مع بيان الآراء الفقهية التي ذكرها ابن العربي كثيرا في كتابه القبس مقتصرا على باب الحج أنموذجا.

04- مظاهر التجديد الفقهي عند القاضي أبي بكر العربي وهي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله من إعداد الطالب: عبد القادر سلطاني تحت إشراف الأستاذ: لخضر لخضاري جامعة أحمد بن بلة وهران-الجزائر، سنة (1438-1439هـ) الموافق لـ (2017-2018م).

من أبرز أهداف البحث: إظهار وتقريب جزء من اجتهادات ابن العربي من خلال كتبه التي منها القبس، أبرز الجانب الأصولي النظري عند ابن العربي أخيرا مدى اعتناء ابن العربي بجانب مقاصد الشريعة وتوظيفها في اجتهاداته.

05- هذه الدراسة لا تتعلق بكتاب القبس إلا أنها تتعلق بجانب من موضوعنا والدارسة كانت بعنوان: "المسائل الفقهية التي خالف فيها الإمام أبو بكر العربي مشهور مذهب المالكية من خلال عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، كتاب الطهارة والصلاة أنموذجا" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن، للطالب أمين بداد

تحت إشراف الدكتور نور الدين بوحمزة، السنة الجامعية (1435-1436هـ) الموافق لـ (2014-2015م)، جامعة الجزائر 1- الجزائر.

الهدف من هذه الدراسة: بيان المسائل الفقهية التي خالف فيها أبو بكري العربي مشهور مذهب المالكية مع الترجيح بين الأقوال وذكر مستند كل قول وفي مثل هذه البحوث ظهر تضلع أبو بكر بن العربي في علمي الحديث والأصول وقوة استدلاله.

منهج البحث

اعتمدنا في رسالتنا هذه حسب طبيعة بحثنا المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك تتبع كلام ابن العربي في كتابه القبس وذلك لمعرفة منهجه في الاجتهاد الفقي.

2- المنهج التحليلي: الذي استعملناه عند التطرق لمستندات ابن العربي عند استنباطه للأحكام واجتهاده في المسائل الفقهية، وكذا ترجيحه للأقوال ورده على المخالفين.

3- المنهج التاريخي: وهذا عند تعرضنا للسيرة الذاتية لابن العربي في ترجمته المختصرة أو عند ترجمة الأعلام المذكورين في رسالتنا.

منهجية البحث

أ- المنهجية المتبعة في التوثيق

1- عزو الآيات القرآنية الوارد في البحث في مواضعها في المتن بالطريقة التالية: ذكر اسم السورة ورقم الآية من الرمزين المزهريين مع التزام كتابتها، بالرسم العثماني.

2- تخريج الأحاديث والآثار في هامش البحث، وهذا من أحد الصحيحين وإن كان الحديث في غير الصحيحين، اعتمدت على كتب الشيخ الألباني في تخريج الحديث كالسلسلة الصحيحة، ، ومشكاة المصابيح، وغيرها.

3- أجعل الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بهذا الشكل « » مع تثخين الخط ويكون عزوها في الهامش بالطريقة التالية: ذكر المصنف الحديثي، الكتاب، الباب، رقم الحديث، رقم الجزء إن وجد والصفحة.

4- عند توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش تكون كالآتي: عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة نذكر: المؤلف، عنوان الكتاب، المحقق أو المعلق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة إن وجد، سنة النشر بالميلادي، رقم الجزء، رقم الصفحة، أما إذا تقرر ذكره فإننا اتبعنا المنهجية المذكورة في دليل الطالب المنهجي لإعداد المذكرة وهي كالآتي:

- في حالة تكرار المرجع مرتين متواليتين دون أن يفصل بينهما مرجع آخر: نذكر اسم المؤلف، المرجع نفسه، الصفحة.

- في حالة تكرار ذكر المرجع المستعمل مرتين في الصفحة وفصل بينهما مرجع آخر: نذكر اسم المؤلف، المرجع نفسه، الصفحة.

- في حالة ذكر المرجع ثم نذكره في صفحتين أو ثلاثة صفحات الموالية فنذكر: اسم المؤلف، المرجع السابق، الصفحة، أما إذا كان المرجع استعملناه بعد عشر صفحات أو أكثر يستحسن ذكر ما يلي: المؤلف، عنوان الكتاب، مرجع سابق، الصفحة.

في حالة الرجوع إلى المراجع لنفس المؤلف، نكتب لأول مرة، نذكر البيانات جميعها كما في الحالة العادية، أما عند العودة واستعمالها مرة أخرى في الصفحات الموالية يشترط بعد رقم الإحالة ذكر اسم المؤلف ثم عنوان المرجع متبوعا بثلاث نقاط يتبع بفاصلة، ثم عبارة مرجع سابق ثم فاصلة ثم الصفحة.

5- فيما يخص ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في بحثنا، اقتصرنا على ترجمة الأعلام الغير معروفين واستثنينا الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم كما جعلنا الترجمة مختصرة نذكر فيها اسم العلم كنيته مع ذكر أشهر مصنفاته، من أجل عدم إثقال الهوامش.

6- ترجمنا المدن الواردة في بحثنا بترجمة موجزة واستثنينا المدن والأماكن المعروفة والمشهورة.

7- ذيلنا البحث بفهارس مفصلة: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية والآثار، المروية، فهرس الأعلام المترجم لهم، وقائمة المصادر والمراجع، قد ارتأيناها ترتيبا ألفبائيا زائد فهرس الموضوعات.

ب- المنهجية المتبعة في كشف المنهج الاجتهادي الفقهي لابن العربي

لأجل إبراز هذا المنهج الاجتهادي الفقهي قمنا بما يلي:

1- الاستقراء الكلي لكتاب القبس شرح موطأ مالك بن أنس.

2- استنباط الأصول، والقواعد التي اعتمدها ابن العربي في استدلاله، واجتهاده من أجل استنباط الأحكام وذكر كل أصل على حدى.

3- ذكر بعض الأمثلة عن كل أصل أو قاعدة من كلام ابن العربي من خلال الاقتباس الحرفي من كتابه القبس.

4- استخراج القواعد الأصولية، أو الفقهية، أو أي قاعدة أخرى، تتعلق بطريقة استنباط الحكم الشرعي العملي.

5- بيان طريقة ابن العربي في الرد على المخالف وطريقة ترجيحه للأقوال الواردة.

6- التعريج على جانب المسلك المقاصدي لابن العربي، من حيث التعليل، والتقيد بمقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام، النظر إلى مآلات الأفعال ومقاصد المكلفين عند استنباط الأحكام التي يجتهد فيها.

خطة البحث

من أجل دراسة هذا البحث وضعنا خطة تتضمن ما يلي:

مقدمة: وفيها تقديم للموضوع، وبيان لأهميته، وطرح للإشكالية البحث، وذكر أسباب اختياره، والأهداف المرجوة منه، مع ذكر الدراسات السابقة، والمنهج المتبع لإنجاز البحث، خطة البحث وأخيرا المنهجية التي سلكناها في توثيق المراجع والمصادر.

فصل تمهيدي: تطرقنا في المبحث الأول منه، الى ترجمة مختصرة لابن عربي، عرفنا منزلة ابن العربي الاجتهادية، كما عرفنا بكتابه القبس وطبعاته وطبعته المختارة.

الفصل الأول: خصصناه للمنهج الاستدلالي لابن العربي، مبحث تحدثنا فيه عن الأدلة النقلية، مطلب حول القرآن والسنة، ومطلب حول الإجماع وعمل أهل المدينة، ومطلب ثالث حول قول الصحابي وشرع من قبلنا، ومبحث عن الأدلة العقلية الاجتهادية، مطلب حول القياس والاستقراء، ومطلب حول المصالح المرسلة والاستحسان، ومطلب ثالث حول الاستصحاب، والعرف والعادة، وسد الذرائع، ومبحث عن منهج ابن العبي في الاستدلال بالنصوص، مطلب حول التعامل مع النصوص، والعلاقة بينهما، ومطلب حول توجيه النصوص بالتفسير اللغوي.

الفصل الثاني: حول منهج ابن العربي في استنباط الاحكام، فجعلنا مبحثا حول وسائل الاجتهاد عند ابن العربي، حيث تعرضنا للقواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية، اللجوء الى النظر، والاجتهاد، والاستدلال بالمعقول، ومبحث خصصناه لمنهج ابن العربي في الترجيح بين الاقوال والآراء.

الفصل الثالث: جعلناه لمنهج ابن العربي في الرد على المخالف، وموقفه من مقاصد الشريعة، فأفردنا مطلبا حول الرد على مالك، وعلماء المالكية، ومطلبا حول الرد على أصحاب المذاهب الأربعة، وأما المبحث الثاني، جعلناه لموقف ابن العربي من مقاصد الشريعة، فخصصنا مطلبا حول منهج ابن العربي حول تعليل الأحكام، ومطلبا حول المسلك المقاصدي لابن العربي، حيث تعرضنا فيه الى إشارة ابن العربي إلى مقاصد الحكم الشرعي،

وكذا تعويله على مقاصد الشريعة عند استنباط الأحكام، مع مراعاته لمقاصد المكلف ومآلات أفعاله، دون أن ننسى في الأخير ذكره لقواعد حول اعتبار المصالح، والترجيح بها، مع سلوكه مسلك التيسير، والتخفيف لرفع الحرج عن الناس في الأحكام المستنبطة.

الخاتمة: ذكرنا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها في بحثنا مع إعطاء مجموعة من التوصيات التي تعين على خدمة موضوع بحثنا.

الفهارس: كما ذيلنا البحث بفهارس منها فهرس الآيات، الأحاديث، الأعلام، والمصادر، والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

الفصل التمهيدي

ترجمة القاضي ابي بكر بن العربي ومكانته العلمية

يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر بن العربي

المبحث الثاني: مكانة ابن العربي العلمية والتعريف بكتابه القبس

المبحث الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر بن العربي

المطلب الأول: حياته الاجتماعية

الفرع الأول: نشأته الأسرية

أولا: اسمه ونسبه

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي، الحافظ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها من أهل إشبيلية [1] وهو عربي الأصل نسبه إلى مَعَافِرْ بفتح الميم والعين بعد الألف فاء مكسورة، [2] هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أَدَدْ بن زيد بن يشعب ابن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.[3]

ثانيا: مولده ونشأته

ولد باشبيلية ليلة الخميس ثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة (468هـ)، أخبر به تلميذه ابن بشكوال،[4] حيث سأله عن مولده فأخبره ابن العربي.[5]

---

[1]– اشبيلية: بالكسر والسكون وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة، وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، أنظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب ط)/ 1977، ج1، ص 195.

[2]– الداودي شمس الدين بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، ص 167، مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ت 1360هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 199.

[3]– عزالدين بن الأثير الجزري، الباب في تهذيب الأنساب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1980، ج3، ص 299.

[4]– ستأتي ترجمته لاحقا في تلاميذه.

[5]– ابن شكوال، أبو القاسم خلف بن عبد المالك(ت 578 هـ)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق ابراهيم الأبياريري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1989، ج13، ص850، كذا الداودي، شمس الدين بن علي بن أحمد، المرجع نفسه، ص 167.

ثالثا: أسرته من جهة أبيه

والده أبا محمد عبد الله بن محمد بن العربي، [1] كان من وجهاء علماء اشبيلية، ومن أعيانه البارزين، [2] كان من أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، [3] توفي والده بمصر منصرفا عن المشرق في السفرة التي كان ولده المذكور صحبه فيها، وذلك في المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (493هـ) وكان مولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.[4]

رابعا: أولاده

- أبو محمد عبد الله وهو من جملة تلاميذه.
- أبو الحسن عبد الرحمان.
- أحمد ذكرته بعض المصادر لعله لم يكن له حظ من المعرفة.[5]

خامسا: أسرته من جهة أمه

أمه كريمة أبي حفص الهوزني، جده أبو عمر بن حسين الهوزني، [6] خاله أبو القاسم القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني[7] العالم الأديب الفقيه المشاور.

---

[1]- ستأتي ترجمته في شيوخ ابن العربي.

[2]- سعيد أعراب، مع القاضي أبو بكر بن العربي، أبو بكر بن العربي حياته وآثاره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ج1، ص 115.

[3]- الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، ، ثم الأندلسي القرطبي ، ولد أبو محمد بقرطبة في بيته أربع وثمانين وثلاث مئة (384هـ)، نشأ في تنعم ورفاهته ورزق ذكاءا مفرطا وذهنا سيالا، توفي عشية يوم الأحد لليلتين بقين من شعبان سنة 456هـ- انظر الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: الأرنؤوط، محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط11، 1996م، ص 184.

[4]-ابن العماد، شهاب الدين ابي الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط، دار ابن كثير المشق، سوريا، ط1، 1982، ج06، ص 234.

[5]- سعيد أعراب، المرجع نفسه، ص 83.

[6]- ستأتي ترجمته في شيوخ ابن العربي.

[7]- ستأتي ترجمته في شيوخ ابن العربي.

الفرع الثاني: أعماله ومناصبه

أولا: توليه الشورى لدى القضاء

مما دفع بالأمير أن يختاره للشورى لدى القضاء، فلا يبرمون أمرا إلا بمشورته، ولا يصدرون حكما إلا بعد أخذ رأيه فيه.[1]

ثانيا: توليه القضاء

تولى القضاء مدة أولها سنة 538هـ، فنفع الله به لصرامته ونفوذ أحكامه .... حتى أودى ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله.[2] ولي قضاء اشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة فعزل، فأقبل على نشر العلم وتدوينه.[3]

ثالثا: إنفاقه في سبيل الله

يقول ابن العربي: "وقد كنت في أيام المجاعة أدعوا الأغنياء والولاة إلى ذلك (المواساة) فيأبون علي لأن الله أبى عليهم أن يفلحوا، فكنت أرجع إلى تقدير الأغنياء و المساكين فآخذ من جملتهم قدرا ما يمكن يلزمني على التقسيط ... فأضمهم (يعني الفقراء) إلى نفسي وأجعلهم من معارفي.[4]

ذكر الذهبي: [5] أنه وافر الأموال حيث أنشأ على اشبيلية سوار من ماله.[6]

---

[1]– سعيد أعراب، المرجع السابق، ص 115–116.

[2]–النباهي، أبو الحسن بن عبد الله، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1989، ص 105–106

[3]–الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، المرجع السابق ص 200.

[4]– سعيد أعراب، المرجع السابق، ص 85.

[5]– محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي، الحافظ الكبير، ولد سنة 673هـ، أتقن الحديث ورجاله، جمع الكثير، وأكثر التصنيف، ت: 748هـ، أنظر: محمد صديق حسن خان القنوجي، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط02، 2008، (403–407هـ) مختصرا.

[6]– الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص 200.

رابعا: التدريس والتأليف

قال القاضي عياض:[1] " ثم انصرف هو إلى الأندلس، سنة خمس وتسعين وأربعمائة (495هـ) ، فسكن بلده، شوور فيه، وسمع ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه وصنف في غير من تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة ".[2]

خامسا: جهاده في سبيل الله

عندما اكتسح الصليبيون أراضي الإسلام في عدة جهات من شرق الأندلس، أقام ابن العربي في الناس يدعوهم إلى الجهاد في سبيل الله... وقد أشار ابن العربي، في كثير من الغزوات التي خاضها أمراء اشبيلية مع الصليبيين في شرق الأندلس وغربه، ومن بينها غزوة كتندة [3]... نجا منها ابن العربي بقدرة الله، وقد سئل عن نجاته منها، عن حالة فقال: حال من ترك الغباء والعباء أي فقد كل ما عنده وسلم بنفسه.[4]

الفرع الثالث: وفاته

توفي رحمه الله بالعدوة بمقيلة على مقربة يوم من فاس،[5]، وذلك يوم الأحد السابع ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة (543هـ)، رجح الذهبي سنة وفاته من (543هـ).[6]

---

[1]– ستأتي ترجمته في تلاميذ ابن العربي.

[2]– القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، 1982م، ص 68.

[3]– قتندة بلدة بالأندلس، ثغر سرقسطة كان بها وقعة بين المسلمين والافرنج ، أنظر: ياقوت الحموي، المرجع السابق، ج04، ص 310، الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد، المرجع السابق، ج 19، ص 376.

[4]– ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، قانون التأويل، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، ط1، 1976، ص 99–100، بتصرف واختصار.

[5]– فاس: بالسين المهملة، بلفظ فاس التجار، مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب ببلاد البربر وهي حاضرة البحر وأقل مدنه قبل أن تختط مراكش أنظر: ياقوت الحموي، المرجع السابق، ج04، ص 230.

[6]– الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ب ط)، 1952، ص 1297.

المطلب الثاني: حياته العلمية

الفرع الأول: نشأته التعليمية

أولا: بداية الطلب

يقول ابن العربي: رتب لي أبي رحمه الله–معلما لكتاب الله، حتى حفظت القرآن من العام التاسع، ثم قرن لي أبي ثلاثة من المعلمين أحدهم لضبط القرآن بأحرفه السبعة، والثاني لعلم العربية والثالث للتدريس علم الحسبان، فتفنن في علم الحسبان والمعاملات والجبر والفرائض... يتعاقب على هؤلاء من صلاة الصبح إلى آذان العصر.[1] فلم يأت على إبتداء الأشد في العام السادس عشر من العدد، إلا وأنا قرأت أحرف القرآن نحوا من عشرة، وقد جمعت من العربية فنونا، وتصرفت فيها تمرينا، منها كتاب الإيضاح للفارسي[2] والجمل وكتاب النحاس[3] والأصول لابن السراج[4]... وقرأت في اللغة كتاب ثعلب[5] وإصلاح المنطق والأمالي وغيرها.[6] ومن علو همته رحمه الله ما نقله الضبي [7] قال: قال لي

---

[1]– سعيد أعراب، المرجع السابق، مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة، ج 02، ص 185–190.

[2]– إمام النحو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، الفسوي صاحب التصانيف، عاش تسع وثمانين سنة مات ببغداد في ربيع الأول سبع وسبعين وثلاث مئة (377ه)، أنظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، المرجع السابق، ج 16، ص 379–380 مختصرا.

[3]– هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل المعروف بالنحاس، ، توفي بمصر سنة سبع وثلاث مئة (307ه)، أنظر: محمد بن الحسن الزبيدي أبو بكر طبقات النحويين واللغويين، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 02، 1984، ص 220.

[4]– محمد بن السراج هو أبو بكر محمد بن السري، فله كتبا في النحو المفيدة منه كتاب في أصول النحو ، وكان أبو بكر محمد بن السري أديبا شاعرا، أنظر: محمد بن الحسني الزبيدي أبو بكر، المرجع نفسه، ص 112.

[5]– هو أحمد بن يحي بن يزيد، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين (291ه)، أنظر: محمد بن الحسن الزبيدي أبو بكر، المرجع نفسه، ص: 141–150 مختصرا.

[6]– ابن العربي: أبو بكر محمد ابن عبد الله، قانون التأويل، مرجع سابق، ص 416–418 مختصرا.

[7]– الضبي: أبو جعفر أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة الضبي، الإمام العالم المتفنن النسابة المؤرخ المؤلف المتقن...ألف تأليفا حاقلا في علماء الأندلس سماه بغية الملتمس، توفي بمرسية شهيدا سقط عليه هدما في 599ه، مخلوف محمد بن محمد، المرجع السابق، ج01، ص 233.

القاضي أبو القاسم، كنا نبيت معه في منزله بقرطبة،[1] فكانت الكتب عن يمينه وشماله، وكان لا يتجرد من ثوب كانت له ثياب طويلة يلبسها بالليل، ينام فيها إذا غلبه النوم فمهما استيقظ مد يده إلى كتاب والمصباح لا يطفأ.[2]

ثانيا: رحلته في طلب العلم

ذكر تلميذه ابن بشكوال في كتابه الصلة ملخصا رحلته فقال: لقيته بمدينة اشبيلية، حرسها الله، صحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادي الآخرة من سنة ست عشرة وخمسمائة (516هـ)، فأخبرني رحمه الله، أنه وصل مع أبيه إلى المشرق يوم الأحد مستهل ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربعمائة (485هـ) وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر الطرطوشي، وجماعة عنده والتقى بها جماعة من العلماء والمحدثين.

ودخل بغداد، وسمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ومن الشريف أبي الفوارس الطراد بن محمد الزينبي ومن أبي بكر بن طرخان وغيرهم كثير.

ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، سمع بمكة من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره.

ثم عاد إلى بغداد ثانية، وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الطوسي، وغيرهم من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم وتفقه عندهم، وسمع العلم منهم، ثم صدر عن بغداد ولقي بمصر جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم.

ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى اشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله، ممن كانت له رحلة إلى الشام. [3] [4]

---

[1]– أعظم مدينة بالأندلس قرطبة وليس لها في المغرب شبيه من كثرة الأهل، وسعة الرقعة، يقال أنها كأحد جانبي بغداد وإن لم تكن كذلك فهي قريبة لها وهي حصينة بسور من حجارة، أنظر: ياقوت الحموي، المرجع السابق، ص 324.

[2]– الضبي (ت 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط01، 1979، ج01، ص 127.

[3]– المشايخ المذكورون ستأتي ترجمته في شيوخ ابن العربي.

[4]– ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الله، المرجع السابق، ج03، ص 856.

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته

أولا: شيوخه

من أبرز شيوخ ابن العربي:

1- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن المعافري الإشبيلي والد القاضي أبو بكر بن العربي (ت 493هـ)، مات بالاسكندرية سنة 493هـ.[1]

- **أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني:** جد القاضي أبو بكر من أمه وروي من طريقه كتاب الترمذي في الحديث وعنه أخذ أهل المغرب.[2]

3- أبا القاسم، الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني: ت في اثنى عشر وخمسمائة(512هـ) ومولده كان سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (453هـ).[3]

4- **طراد بن محمد ابن علي بن حسن بن محمد:** مات في سلخ شوال، سنة احدى وتسعين وأربعمائة، دفن بداره حولا، ثم نقل.

5- القاضي أبو الحسن الخلعي: مولده بمصر أول سنة خمس وأربعمائة، توفي بمصر في السادس والعشرين من ذي الحجة، سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة (492هـ).

6- نصر الدين بن ابراهيم المقدسي الشافعي: ولد قبل سنة عشر وأربعمائة (410هـ)، توفي في المحرم سنة تسعين وأربعمائة (490هـ).[4]

7- **أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ):** المعروف بالإمام ، بلغ رتبة الاجتهاد بلغ من العمر نيفا وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك.[5]

---

[1]- مخلوف محمد مخلوف، المرجع السابق، ص 181.

[2]- علي بن موسى سعيد، المغرب في حلي المغرب تحقيق د.شوقي ضيف، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1964، ص 239.

[3]- ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد المالك، المرجع السابق، ص 227، مختصرا.

[4]- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، المرجع نفسه، ج19، ص 27-39، ص 136.

[5]- مخلوف، محمد بن مخلوف، المرجع السابق، ص 186-187 مختصرا.

- **أبو بكر الطرطوشي الفهري:** الفقيه، عالم الاسكندرية وطرطوشة قال ابن بشكوال: كان إماما عالما، زاهدا ورعا، دينا متواضعا، متقشفا متقللا من الدنيا.[1]

9- **أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري:** ولد آمل [2] سنة عشرة وأربعمائة وكان من كبار الشافعية، توفي بمكة في شعبان سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (498هـ).

10- **أبو جعفر السراج:** قال: ولدت في آخر سنة سبع عشرة أو في أول التي تليها (418هـ)، مات في صفر سنة خمس مئة (500هـ).

11- **أبو حامد الغزالي:** أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، مولده سنة خمسين وأربعمائة (450هـ).

- **أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي:** مولده سنة تسع وعشرون وأربعمائة (429هـ)، مات في شوال سنة سبع وخمس مئة (507هـ).

13- **ابن عقيل:** أبو الوفاء على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمة (431هـ)، توفي بكرة الجمعة ثاني عشر جمادي الأولى، سنة ثلاث عشر وخمس مئة 513هـ.

14- **أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي:** ولد سنة احدى عشر وأربعمائة 411هـ، مات في نصف ذي القعدة سنة خمس مئة وتسعين سنة (590هـ).

15- **محمد بن طرخان:** بن بلتكين بن مبارز بن بجكم ، توفي في ثامن عشر صفر سنة ثلاث عشرة وخمسمئة، عن سبع وستين سنة وكان يفهم ويحفظ رحمه الله.[3]

ثانيا: أشهر تلاميذه

1- **أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي:** سمع منه باشبيلية وقرطبة وحدث عنه بالرباعيات المروية عن البخاري ت (544هـ).

---

[1]- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، المرجع نفسه، ص 490.

[2]- الذهبي، أبو عبد لله شمس الدين محمد بن أحمد، المرجع نفسه، ص 203، 228، 322، 327-393، 443.

[3]- الذهبي شسم الدين محمد بن أحمد، المرجع نفسه، سير أعلام النبلاء، ج19، ص 213-2165، 423.

2-**أبو القاسم بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري:** من أهل قرطبة، كان متسع الرواية، شديد العناية بها ومر أن ابن العربي ولاه قضاء بعض الجهات بإشبيلية (578هـ).

3- **أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي:** من أهل مالقة،[1] عالما بالقراءات واللغات وضروب الآداب، حافظا للسير والأخبار والأنساب.[2]

المبحث الثاني: مكانة ابن العربي العلمية والتعريف بكتابه القبس

المطلب الأول: مكانة ابن العربي العلمية

الفرع الاول: مصنفاته العلمية

له تأليف تدل على غزارة علمه وفضله نذكر منها: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المسالك في شرح موطأ مالك، أحكام القرآن، مراقي الزلف، الخلافيات وكتاب المريدين، وكتاب مشكل الكتاب والسنة، الناسخ والمنسوخ، قانون التأويل، كتاب النيرين في الصحيحين، سراج المهتدين، الأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى، العقل الأكبر القلب الأصغر، تبيين الصحيح في تعيين الذبيح، التوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف من ذوي البدع والإلحاد، الإنصاف في مسائل الخلاف، شرح حديث جابر في الشفاعة، حديث أم زرع شرح غريب الرسالة، المحصول في علم الأصول، كتاب العواصم من القواصم.[3] كتاب نواهي الدواهي، الكلام في مشكل حديث السبحات، كتاب تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل، الكافي في أن الدليل على النافي، كتاب السباعيات، كتاب المسلسلات، كتاب حديث الإفك، كتاب ستر العورة، كتاب أعيان الأعيان، وكتاب ترتيب الرحلة وفيه من الفوائد مالا يوصف،[4] وكتاب أنوار الفجر وهو ديوان كبير جدا أورد فيه

---

[1]- بفتح اللام والقاف، كلمة عجمية، مدينة الأندلس عامرة من أعمال رية سورها على شاطئ البحث بين الجزيرة الخضراء والمرية، أنظر: ياقوت الحموي، المصدر السابق، معجم البلدان، ج05، ص43.

[2]- سعيد أعراب، المرجع السابق (مختصر ترتيب الرحلة للترغيب في الملة)، ص 94، 103، 104 باختصار.

[3]- مخلوف محمد بن محمد، المرجع السابق، شجرة النور الزكية في طبقات المالكة، ص 199، 200.

[4]- شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب في غضن الأندلس الرطيب، تعليق مريم الطويل وعلى الطويل، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2011، ج3، ص 254.

مدح النبي صلى الله عليه وسلم، ملجأة المتفقهين إلى معرفة غوامق النحويين، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس أملاه بلفظه من عدة مجالس وعدة تواليف نحوا من الأربعين.[1]

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه

– الفقيه الأجل الحافظ أبو بكر بن العربي، علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي آنس ذكاء إياس وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها الظل الوارف وكساها رونق نبله وسقاها من ريق وبله.[2]

– كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل التودد، كان القاضي أبو بكر ممن يقال أنه بلغ درجة الاجتهاد.[3]

– لإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، الجليل القدر الشهير الذكر ،شهرته تغني عن التعريف به.[4]

– كان من أهل التفنن في العلوم، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها حريصا على نشرها[5] ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود.[6]

---

[1]– الضبي، المرجع نفسه، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، ص 126.

[2]– بن خاقان أبي نصر الفتح بن محمد (ت 529هـ)، مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، تحقيق محمد علي شوابكة، دار عمار مؤسسة الرسالة، ط01، 1983، ص 297.

[3]– الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 20، ص 201.

[4]– مخلوف محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المرجع السابق، ص 200.

[5]– أبو الحسن بن عبد الله النباهي، المرجع السابق، المرقبة العليا ممن يستحق القضاء والفتيا، ص 105، 106.

[6]– ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين ابراهيم بن علي، الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب تحقيق د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع، القاهرة، (ب ط)، ج02، ص 254.

الفرع الثالث: مكانته وجهوده في المذهب المالكي

وقد نفقت في هذه الفترة كتب المذهب المالكي نتيجة لتشجيع الأمراء، وقد تربع ابن العربي على قمة علماء الفقه المالكي، وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك، ولم يتقدمه أحد بعد وفاة أبي الوليد ابن رشد المتوفي في 520هـ،[1] وعلى الرغم من تمسكه الشديد بمذهب مالك، فإن ذلك لم يمنعه من الأخذ بآراء غيره من الشافعية، والحنفية، وغيرهما ممن تعلم على أيديهم في رحلته إلى المشرق حتى عد ممن بلغ رتبة الاجتهاد.[2]

الفرع الرابع: منزلة ابن العربي الاجتهادية

ينتمي ابن العربي بالنسبة لتقسيم المالكية للاجتهاد، إلى القسم الثاني وهو مجتهد المذهب، وقد عرفوه بأنه الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه، وهذا هو حال ابن العربي فهو لا يكتفي بسرد الأقوال، والآراء الفقهية، مجردة من أدلتها وأصولها، من غير قصد إلى الترجيح والاختيار، بل يجب عنده أن تعرض النازلة على الدليل الأصلي، لا على التخريج المذهبي، لأنه اجتهاد في غير محله، وهذا الذي قاله ابن العربي لا يمنع من نسبة من هذا حاله من العلماء المجتهدين إلى المذهب المالكي[3].

الفرع الخامس: ما انتقده العلماء على ابن العربي

أولا: الدخول على السلاطين

قال النباهي أنه: "لازم أبا بكر بن العربي نحوا ثلاثة أشهر ثم تخلف عنه فقيل له في ذلك فقال: كان يدرس وبغلته عند الباب ينتظر الركوب إلى السلطان.[4]

---

[1]– الإمام العالم، المحقق، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، زعيم الفقهاء، مثقفا في العلوم، بصيرا بالأصول والفروع، فاضلا دينا إليه الرحلة، ألف البيان والتحصيل، مولده سنة (456هـ)، وتوفي في ذي القعدة سنة (520هـ)، أنظر: مخلوف محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكة، المرجع السابق، ص 190.

[2]– عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ، المرجع السابق، ج01، ص 137.

[3] الجموعي هاني، ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية، أحكام الطهارة أنموذجا، أطروحة ماستر تخصص: الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخظر، 2016–2017، ص26.

[4]– النباهي أبو الحسن بن عبد الله، المرقبة العليا فيمن تستحق القضاء والفتيا، ص 106.

ثانيا: عقيدته الأشعرية

قال محقق كتابه "القبس شرح موطأ مالك بن أنس" الدكتور محمد عبد الله ولد كريم: " والمطلع لكتبه يلتمس ذلك جليا، فهو رحمه الله إمام العقيدة الأشعرية بالأندلس، وهناك بعض الأمثلة في كتبه. فعند حديثه عن حديث نزول الله يبارك الله تعالى في الثلث الأخير من الليل، قال: والنزول حركة، والحركة لا تجوز على الله سبحانه وتعالى، فلم يبق إلا العدول عن حقيقة النزول، إلى مجازه وهو النزول بالمعاني."

وقال في العواصم من القواصم:" النزول على وجهين: نزول حركة ونزول إحسان وبركة إلى أن قال: فما بث الله من رحمته إلى السماء الدنيا على الخلق، في تلك الساعة، عبر عنه بالنزول فيه عربية صحيحة، ثم تابع رحمه الله في الكلام في الصفات وهو يرد على من يسلك هذا الطريق وتمسك بهذه العقيدة السلفية الصحيحة رحمه الله، وسامحه، وكان الأجدر والأولى وهو الإمام البحر أن يكون سلفي العقيدة داعيا إليها." [1]

المطلب الثاني: التعريف بكتابه القبس

الفرع الأول: لمحة عن كتاب القبس:

يعد كتاب القبس، من أهم شروح الموطأ للإمام مالك، حيث اشتمل في جملة من الأحكام التي استنبطها ابن العربي من خلال تعليقه على الموطأ، كما اشتمل على قواعد عزيزة، مختلفة كالحديث، والفقه، والأصول، وقد أبان فيه ابن العربي عن علم، ومكانة الإمام مالك، ومكانة كتابه الموطأ، وأظهر أن مالكا وضع في كتابه الموطأ مصطلحات فقهية لم يسبق إليها.[2]

---

[1]– ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1992، ص 21–22.

[2]–المركز العلمي بدار ابن الجوزي، القبس شرح في موطأ مالك بن أنس، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط01، 2016، ص 1.

الفرع الثاني: منهج ابن العربي في كتاب القبس

الكتاب عبارة عن إملاء، أملاه ابن العربي بداره بقرطبة، سنة اثنين وثلاثين وخمسمائة (532هـ) ، وقد جعل ابن العربي إملاءه هذا قبسا من موطأ الإمام مالك، فلم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ وإنما ترك بعض الأبواب التي لم تخدم عرضه، والتي أغنى شرح غيرها من شرحها، وكذلك قدم وأخر في أبواب كتب "الموطأ" وأحيانا يدمج أكثر من باب داخل باب واحد، وأحيانا أخرى يزيد تراجم لأبواب غير موجودة في الموطأ، كما أنه زاد كتاب التفسير على شرحه "للموطأ"، اصطفاه من كتاب (قانون التأويل وجعله نكتا في هذا الإملاء، تكميلا للكتاب إذا كتاب التفسير من جملة أبواب التصنيف، يقول في أول كتاب التفسير: هذا كتاب التفسير أرسل مالك رضي الله عنه كاملا فيه إرسالا، فلفظه أصحابه عنه ونقلوه كما سمعوه.[1]

الفرع الثالث: طبعات كتاب القبس

أولا- طبعة دار الغرب الإسلامي: لم نجد النسخة المطبوعة بل النسخة الالكترونية، هذا الكتاب هو رسالة دكتوراه، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، تمتاز هذه النسخة بذكر أقوال المذهب في المسألة وعزوها إلى أصحابها، عناية جيدة بتخريج الأحاديث تقع هذه الطبعة في 3 أجزاء عدد الصفحات 1302 صفحة.

ثانيا- طبعة دار الكتب العلمية: تحقيق أيمن نصر الأزهري، وعلاء إبرهيم الأزهري، الطبعة الأولى 1998، هذه الطبعة تتكون من 4 أجزاء، ما يميز هذه الطبعة عن الطبعات السابقة أن المحققين ووضعا عناوين الكتاب والأبواب، مع ذكر ما جاء في الموطأ أولا، وبخط مغاير ثم ذكر كلام ابن العربي، وشرحه وتعليقه في الباب، كما جعل الهامش لتخريج الأحاديث والآثار مع بعض التعليقات المفيدة، للمحققين مع ذكر الأقوال الواردة في المذهب، أو في غيره حول المسائل المثارة.

---

[1]- عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق د عبد الله بن المحسن التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط01، 2005، ج01، ص 148.

ثالثا – الطبعة المختارة

في أول الأمر، اخترت الطبعة الثانية، للأسباب التي ذكرتها سابقا لعلها تعنينا في كشف المنهج الاجتهادي لابن العربي، لأنه جمع بين الموطأ، وقبسات ابن العربي، وذلك ما ترجح عندنا قمنا باستقراء المجلد الأول كاملا ثم بداية المجلد الثالث، ولما اتصلت بأحد أساتذة القسم، أبحث عن نسخة ورقية من الكتاب، لزميلي في المذكرة، فجعل ينتقد هذه الدار، وينعتها بالرداءة، وعدم العناية بالنص، وعدم تخريجه في حلته البهية، وغيرها من الأوصاف، مما جعلنا نتوجس خيفة، فنصحنا بطبعة دار الغرب الإسلامي، وأن تحقيقها تحقيق جيد، وهي عبارة عن رسالة علمية، فتوقفنا عن البحث في طبعة دار الكتب العلمية، وواصلنا بحثنا، مستعينين بطبعة دار الغرب الإسلامي المذكورة آنفا وهي طبعة الكترونية.

ملخص الفصل التمهيدي

في هذا الفصل تطرقنا إلى ترجمة مختصرة لابن عربي، حيث عرضنا رحلته في طلب العلم، وثناء العلماء عليه، ثم تعرصنا بعد ذلك مكانة ابن العربي العلمية والاجتهادية وأخيرا التعريف بكتابه القبس وطبعاته المتوفرة عندنا.

الفصل الأول

المنهج الاستدلالي لابن العربي

يحتوي على مبحثين

المبحث الأول: الأدلة النقلية

المبحث الثاني: الأدلة العقلية أو الاجتهادية

المبحث الأول: الأدلة النقلية

مقدمة حول أصول الأحكام واستنباطها

قال ابن العربي: " فأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها بين الأمة: الكتاب، السنة، الإجماع، النظر والاستنباط، الاجتهاد والمصلحة هو الأصل الخامس". ط د ك ع، ج03، ص 36.

كما أشار ابن العربي إلى أن الإمام مالك رضي الله عنه أخذ بأصول الاستدلال وذكرها:

الاحتياط: فقال كان حواطا على الدين.

المصالح: فقال ملتفتا إلى مصالح الخلق ط د ك ع، ج01، ص 287.

ذكر أصلا عظيما عند المالكية يخص باب المعاملات والعقود: كل عقدين يتضادان وصفا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما. ط د غ إ، ج02، ص 842.

المطلب الأول: القرآن والسنة المطهرة

الفرع الاول: القرآن الكريم

أولا: أمثلة عن الاستدلال بظاهر القرآن الكريم:

يعتبر كتاب الله الأصل الأول من أصول الاستدلال عند ابن العربي، فهو دائما يبحث عن أدلة الأحكام، من خلال كتاب الله عز وجل، وهذا ظاهر فهو الذي ألف كتابه العظيم "أحكام القرآن"، فهو يلجأ إلى نص القرآن، ثم ظاهر الآية، ثم تفسير الآية، أو سبب نزولها، فهذا مما يعين على استنباط الأحكام بشكل دقيق وصحيح.

لما نقل ابن العربي اختلاف العلماء في مسألة مقدار مسح الرأس قال: " وستة أقوال لعلمائنا، والصحيح منها واحد، وهو وجوب تعميمه لما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فوجب غسل الجميع بظاهر القرآن، لذلك قال: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فوجب مسح جميع الرأس بظاهر القرآن أيضا. كما أخذ بظاهر القرآن في قوله ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: 4) فقال في تفسيرها: لا يلتفت إلى تأويل فيها، لا تعضده لغة، ولا تشهد له شريعة، وبذلك كانت العرب تتمدح." ط د ك ع، ج01، ص 93 ،122.

ثانيا: أمثلة عن الاستدلال بنص القرآن:

عندما تحدث عن مسألة ما يجوز للمحرم أكله من الصيد: ذكر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (المائدة: 97). قال: اقتضى نص الآية تحريم صيده. ط د غ إ، ج02، ص 566.

عندما تحدث عن القصاص اعتمد آية القصاص قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (البقرة: 177) ، وعند حديثه عن الحرز في السرقة، ذكر القبر وقال عنه أما القبر فهو حرز قرآنا. ط د غ إ، ج03، ص938، 1027.

الفرع الثاني: موقف ابن العربي من الاستدلال بالقراءة الشاذة والناسخ والمنسوخ:

أولا: الاستدلال بالقراءة الشاذة:

قال ابن العربي: " لا يستدل بالقراءة الشاذة، لاتفاق الأمة أن القراءة الشاذة، لا توجب علما، ولا عملا ". ط د ك ع، ج01، ص 308.

وقال في موضع آخر حين علق عمن احتج بقراءة أبي بن كعب: " فصيام ثلاثة أيام متتاليات"، القراءة الشاذة لا توجب حكما وأنها لا تلحق بالقياس". ط د غ إ، ج02، ص 522.

ثانيا: موقف ابن العربي حول الناسخ والمنسوخ.

قال ابن العربي: " إذا تعارضت الأحاديث، إذا عرف التاريخ حكمنا بالآخر، على الأول" . وقال ايضا: " النهي عن ادخار لحوم الأضاحي، منسوخ بحديث « **إنما نهيكم من أجل الدافة** » [1] " وهذا أبين ما يكون من النسخ. ط د غ إ، ج02، ص 494 – 647 .

وعند حديثه عن النسخ، ذكر له شروطا فقال: " من شروط النسخ الأربعة وهو أصلها المعارضة، حتى يمكن الجمع، والجمع بين الآيتين ممكن، استحال أن يقال أحدهما

[1]– وراه مسلم كتاب الاضاحي باب بيان ما كان عن النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته متى شاء حديث رقم 28–1971، ج03، ص 1561.

نسخت الأخرى، ثم ذكر قاعدة أو أصلا فقال: لا يجوز نسخ القرآن، بخبر الواحد بإجماع الأمة. ط د غ إ، ج03، ص 1033.

الفرع الثاني: السنة المطهرة

أولا: أمثلة من الاستدلال بالسنة

1- الاستدلال بنص الحديث

عند حديثه في باب الرخصة في الصلاة للمرأة في الدرع والخمار، قال ابن العربي: " أنه يقدم النص إذا ثبت وقد ثبت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإسبال الدرع على الأقدام وهذا نص." ط د ك ع، ج01، ص 313.

عند حديثه عما يجوز للمحرم أكله من الصيد قال: " حديث أبا قتادة[1] نص عن أكل المحرم ما لم يصد من أجله" ط د غ إ، ج02، ص 566.

قال ابن العربي عن حديث الحضانة: "«**أنت أحق به ما لم تنكحي**»،[2] ان دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى." ط دغ إ، ج03، ص 954.

2- الاستدلال بظاهر الحديث« »

عن حديثه عن الوضوء من مس الذكر، « **من مس ذكره فليتوضأ**»،[3] قال: " آخذ بظاهر الحديث ولا عبرة بالقصد والشهوة." ط د ك ع، ج01، ص 141.

---

[1]-رواه البخاري في صحيحه كتاب جزاء للصيد باب إذا أهدي المحرم حمارا وحشيا حيا ثم يقتل، رقم الحديث 1825، ص 441.

[2]- من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت "يا رسول الله إن ابني هذا بطني له ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أنت احق به ما لم تنكحى » الذهبي و انما هو حسن ص 710 السلسلة الصحيحة.

[3]- رواه النسائي في سننه، كتاب الطهاة، باب الوضوء من مس الذكر، تحت رقم 447، ص 75، قال الالباني رحمه الله حديث صحيح ذكه بلفظ من مس ذكه فلا يصلي حتى يتوضأ صحيح سنن ابي داود.

عند نقله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله « **للصعب من جثامة: وقد أهدى له حمارا وحشيا إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»[1] " فاقتضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم." ط د غ إ، ج02، ص 566.

ثانيا: منهج ابن العربي في التعامل مع أقسام الحديث النبوي

1- التعامل مع الحديث الضعيف

أ- نهيه عن العمل والاستدلال بالحديث الضعيف

بعد أن ضعف قول أبي حنيفة قال ابن العربي:" قال لأبي حنيفة: ثم زدت أنت فيها صلاة سادسة، وهي الوتر بحديث ضعيف." ط د ك ع، ج01، ص 316.

قال ابن العربي:" قلنا هذا حديث ضعيف، فلا يلتفت إليه، وقد أوعزنا إليكم أثرا، أن أضر شيء بالمتعلم والعالم، الإشتغال بالحديث الضعيف". ط د غ إ، ج09، ص 883.

ب- دليل ضعف الحديث ترك الخلفاء العمل به:" أما حديث الحنفية فضعيف، والدليل على ضعفه ترك الخلفاء العمل به." ط د غ إ، ج03، ص 1024.

ج- الحديث الذي روى مقطوعا لا يعمل به: قال ابن العربي: " الحديث إذا روي مقطوعا لا يعمل به، إلا إذا روي مسندا فيلزم الحكم به." ط د غ إ، ج2، ص 729.

2- التعامل مع أخبار الآحاد أو خبر الواحد

أ-عدم الاستدلال بخبر الآحاد: قال ابن العربي:" وخبر الآحاد فيما طريقه العلم، لا العمل لا يوجب شيئا." ط د غ إ، ج02، ص 629.

ب- **شروط العمل بأخبار الآحاد:** قال ابن العربي:" حديث الآحاد إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإلا فتركه." ط د غ إ، ج02، ص 812.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه كتاب جزاء للصيد باب إذا أهدي المحرم حمارا وحشيا حيا ثم يقتل، رقم الحديث 1825، ص 441.

ج- جواز العمل بأحاديث الآحاد مجتمعة والاستدلال بها: نقل قول أهل العراق، أن الجمع بين صلاتين بدعة، الا اذا ثبتت تواترا، فلا تنسخ بأحاديث الجمع وهي آحاد... فقال ابن العربي:" فالجمع بالأحاديث الصحيحة المتعددة أولى." ط د ك ع، ج01، 316.

د- إقرار ابن العربي العمل بخبر الواحد: بعد ذكر ابن العربي لحديث الطاعون، وهو حديث عمر في خروجه إلى الشام[1] فقال: الفائدة الثالثة والعشرون:" العمل بخبر الواحد في الأمور العظام فكيف من الأمور الصغار." ط د غ إ، ج03، ص 1091.

3- التعامل مع الحديث الصحيح في الاستدلال

أ- الاعتماد على الحديث الصحيح في استنباط الأحكام

أشار ابن العربي إلى قاعدة وهي قول الإمام مالك رحمه الله: وإن لم يكن مشهورا في الرواية، فإنه صحيح في الدليل قال ابن العربي: " لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الصحيح: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».[2] " ط د ك ع، ج01، ص 287.

ب- تقديم الحديث الصحيح وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على النظر وآراء الرجال

بعد كلامه باب العمل في التيمم، وساق الأحاديث الواردة في الباب فقال ابن العربي: " بصريح الصحيح أنه، ضربة للوجه والكفين، يبين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للخلق، وعلمه للأمة، فليس لأحد في ذلك رأي". ط د ك ع، ج01، ص 159.

---

[1]- حديث أبي عباس م يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرضي وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منة قال: فحمد الله عمر ثم انصرف، رواه البخاري كتاب الطب باب ما ذكر في الطاعون رقم 5729، ص 1451.

[2]- رواه مسلم في كتاب الطهارة باب طهارة جلود الميتة بالدباغ حديث رقم 366، ص 277 عن أبي عباس رضي الله عنه قال: إذا دبغ الاهاب قف وطهر.

عندما تحدث عن مسألة قضاء رمضان لمن أكل ناسيا: فبعد ذكره لحديث الدارقطني وزيادة: «**ولا قضاء عليك**»[1] قال: " هذه الزيادة إن صحت، فالقول بها واجب، وأكد قوله وهو يرد على بعض علماء المذهب، عندما قالوا متأولين هذه الزيادة: فلا قضاء عليك على الفور، فقال: وهذا باطل." ط د غ إ، ج02، ص 521.

ج- تقديم عموم الحديث الصحيح على الضعيف: عند الحديث عن أكل الضبع: قال ابن العربي: " عموم قوله صلى الله عليه وسلم: « **أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» [2] أولى بالمحافظة عليه من الحديث الذي لا يصح." ط د غ إ، ج02، ص 625.

د- التعامل مع الرواية الشاذة: قال ابن العربي: " بعد ذكر جملة من الأحاديث الصحيحة: فلا يترك هذا كله لرواية شذت." ط د غ إ، ج03، ص 981.

4- التعامل مع الإسرائيليات

أنكر ابن العربي مقارنة قضاء سليمان عليه السلام» وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم» في حديث البراء بن عازب فقال:" وكيفية قضاء سليمان لا تعلم أبدا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا عنه فيه شيء، وطريق كعب، ومحمد بن كعب، ووهب بن منبه، بهما لا علم فيها، ولا اهتداء، وعليهم عول المفسرون، فسودوا القرطيس، بما لا تقوم به الحجة، ويكفينا قول النبي صلى الله عليه وسلم للسلوك محجة." ط د غ إ، ج03، ص 935.

---

[1]- رواه الدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أكل الصائم ناسيا أو شريب ناسيا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه" قال الدارقطني إسناد صحيح ذكره في باب من أكل أو شرب ناسيا تحت رقم 2242 أنظر: على بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (د ط)، بيروت، لبنان، 2004، ط1، ج03، ص 141.

[2]- جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "كل ناب من السباع فأكله حرام" تحت رقم 1933، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، ج3، ص 1529.

5- التعامل مع الحديث المرسل والمراسيل:

أ- جواز الاستدلال بالحديث المرسل بشروط:

قال ابن العربي:" المراسيل إذا اشتهرت تقوم مقام الإسناد، ومرسل الثقة المشهور، كالمسند الصحيح، وبين شروط قبول الحديث المرسل فقال: " كل مرسل له، يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة، بخلاف من يرسل عن كل أحد، لأنه المرسل يكون حينئذ بمنزلة البلاغ، ولا حجة فيه باتفاق" . ط د غ إ، ج02، ص 647- 848

6- التعامل مع بلاغات الإمام مالك رضي الله عنه

أدخل مالك بلاغا، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الشعبي، والسلمي وقال أبو عيسى منهم: هذا حديث صحيح وهو حديث ذكره مالك في الموطأ، أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **نهى عن بيعتين في بيعة** ».[1] كما أدخل مالك بلاغا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **نهى عن بيع وسلف**» .[2]

ثالثا: القواعد التي يعتمد عليها ابن العربي في ترجيح الرواية والاستدلال بها

1- ترجيح الرواية من جانب الرواة:

أ- الأخذ بزيادة الراوي الذي سمع الحديث

عند كلامه في باب من أدرك ركعة من الصلاة، يقول ابن العربي: " إذا كان من قول الراوي فتفسيره وقد سمع الحديث أولى من تفسير غيره". ط د ك ع، ج01، ص 68.

---

[1]- عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة استاذه حسن والحديث صحيح، وصححه ابن حيان (1109) وغيره، ذكره الشيخ الألباني في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة كتاب البيوع، باب المنهى عنها من البيوع برقم: 2788.

[2]- عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع... الحديث حسن صحيح، رواه النسائي في سننه كتاب البيوع باب سلف وبيع وهو أن بيع السلعة على أن تسلفه سلفا، تحت رقم 4631، ص 705.

ب- الترجيح بكثرة الرواة

هنا يرجح الرواية المناسبة للاستدلال فيقول: " لأن رواتها أكثر، هذا إذا استوت الدرجة، فكيف ورواية أبي داود لا تساوي مسلم لاختلاف شرطها." ط د ك ع، ج01، ص 300.

ج- جواز الرواية عن الصحابي المجهول

يقول ابن العربي: " واتفقت الأمة على أن المجهول، العدل تجوز الرواية عنه، إذ قال: حدثنا رجل من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لوجود العدالة فيهم، ولا يجوز في غيرهم لعدم العدالة فيهم." ط د ك ع ج3، ص40

د- إذا صحت الرواية بطل ظن الراوي:

عند الحديث عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها قال رحمه الله: " إذا استقام من الرواية الدليل، لم يقدح فيه ما يظنه الراوي من التأويل." ط د غ إ، ج02، ص 784.

2- الترجيح بقوة الحديث:

أ- التفريق بين كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الراوي

قال ابن العربي:" لابد للمتفقه، معرفة كلام الراوي، الموصول بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وتمييزه منه، لئلا يحكم بما لا يلزم الحكم به." ط د غ إ، ج03، ص 962.

ب- جواز الاستدلال بالحديث إن لم يكن على درجة من الصحة لصحة معناه:

قال ابن العربي: " في حديث «**ألا إن في قتل الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل بينهما أربعون خلفة في بطون أولادها**»[1] وهذا الحديث وإن لم يكن على الدرجة القصوى من الصحة، فإنه صحيح المعنى، لأنا وجدنا محض العمد، ووجدنا محض الخطأ، ووجدنا منزله بين هاتين المنزلتين." ط د غ إ، ج03، ص 988.

[1]- الإرواء: 2197، التعليق على التنكيل (79/2) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة تحت رقم 2134، قال الشيخ الألباني: صحيح.

ج- رد الحديث الآحاد إذا خالف قواطع الأدلة:

عن ما تحدث عن الحج عن الغير لحديث: «**أرأيت لو كان على أبيك دين أكتب قاضيتيه قالت نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى**»[1] فقال: "حديث الواحد إذا خالف الأدلة القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، وإذا خالف قواطع الأدلة تؤول أو رد إن لم يكن له تأويل". ط د غ إ، ج02، ص 542.

د- قوة الحديث تزداد بعمل الخلفاء به:

رجح بفعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وفسخه لنكاح طريف، فقال: " هذا الحديث اتصل به عمل الخلفاء فقوي بذلك مكانه".

الفرع الثالث: دلالة ألفاظ الكتاب والسنة عند ابن العربي

أولا: الحقيقة والمجاز:

قال ابن العربي: " عندما بدأ في شرح الابراد في الصلاة، لكنه هنا مجاز، عبر فيه بأحد قسمي المجاز، وهو التسبب، فكنى عن الشيء بثمرته، وهو التأخير، كأنه قال: تأخروا عن الصلاة، صيانة لها عن أن يناط بها التأخير لفظا، فكيف فعلا. ط د ك ع، ج01، ص 81.

قال ابن العربي: " في قوله صلى الله عليه وسلم «**فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار**»، يحتمل الحقيقة بأن يفعل ذلك فيها، ويحتمل المجاز، أن يكون ذلك عبارة عن تيسير الطاعات التي هي أبواب الجنة، وتعذير سبل المعاصي التي هي أبواب إلى النار، ويجوز أن تجتمع الحقيقة والمجاز، في هذه الأوجه كلها". ط د ك ع، ج01، ص 265.

ثانيا: الصريح والكناية

مسألة إذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ حرام، قال ابن العربي:" إلا أن مالكا على أصله، يرى أن يرتبط الحكم بجميع معاني الأسماء، وخصوصا في الحرمة التي تتعلق بالفروج، لغلبة التحريم فيها للحل، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم تحت رقم 1953، ص 470.

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 228).

قال ابن العربي:" والصحيح أن قول القائل (هو لله) ليس بصريح، لأنه يحتمل وجوبها سوى العتق، إلا أن يكون في سياق كلام ما يدل عليه، وعمدتها أن الأعمال بالنيات وإنما يكفي من القول أدنى ما يقع به الفهم، ولذلك قامت الإشارة مقام العبارة، والكتابة من القول مضافا إلى النية في الدلالة على المراد، أبلغ من الإشارة." ط د غ إ، ج03، ص 961.

ثالثا: الإيماء الصريح

عندما أراد أن ينصر قوله في التسوية بين انتهاك رمضان في الجماع والأكل، بالإيماء الصريح الدال على صحة علة الأصل لقوله: زنى فرجم، سها فسجد، سرق فقطع. ط د غ إ، ج02، ص 563.

رابعا: مفهوم المخالفة

باب القضاء في الوصايا، ذكر فيه حديث ابن عمر وقيد الوصية بمن عليه شيء أو دين يخاف أن يفوته فقال ابن العربي: " وهو المراد بحديث ابن عمر ماحق امرئ مسلم فإنه إن لم يكن عليه حق لم تكون عليه الوصية بحق". ط د غ إ، ج03، ص 950.

المطلب الثاني: الإجماع وعمل أهل المدينة

الفرع الأول: مذهب ابن العربي في الاستدلال بالإجماع

أولا- إقرار ابن العربي لأصل الإجماع الأصولي

وفي مسألة المسح على الخفين، قال ابن العربي:" وأجمعت عليه الأمة، ولم ينكر ذلك إلا الرافضة." وقال أيضا:" لا إشكال عندي في وجوب الغسل فيه، لإجماع الأمة على أن من استيقظ ووجد المني، لم ير احتلاما فعليه الغسل." ط د ك غ، ج01، ص 134- 150.

ثانيا: إقرار ابن العربي إجماع الصحابة

لما تحدث عن المحظورات التي تجبر بالنسك قال ابن العربي: " وهذا معلوم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم." ط د غ إ، ج02، ص 577.

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في الاستدلال عمل أهل المدينة

قال ابن العربي: " زكاة الخضروات مستثناة من الحب، والثمار، فاحتج بعدم تعرض النبي صلى الله عليه وسلم والحلفاء (عمل أهل المدينة). " ط د غ إ، ج02، ص 459.

كما استعمل ابن العربي عمل أهل المدينة للترجيح بين الأقوال: عندما ذكر الاختلاف في التكبيرات، رجح مذهب مالك فقال: " يترجح مذهب مالك على غيره بالأصل الذي... فصلناه لكم من نقل أهل المدينة للعبادات على هيئتها." ط د ك ع، ج01، ص 380.

المطلب الثالث: قول الصحابي وشرع من قبلنا

الفرع الأول: مذهب ابن العربي في الاستدلال بقول الصحابي

أولا: الاستدلال بقول الصحابة:

قال ابن العربي:" إن القول بأن قول الواحد من الصحابة حجة، قد بينا في أصول الفقه استحالة ذلك، كذا اعتماد ابن العربي على أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. " ط د ع إ، ج02، ص 549- 805.

يقول ابن العربي:" وهذا ابن عباس ههنا قد فسر بخلاف العموم، وهو ترجمان القرآن، والمدعو له بفهم التأويل فيلزمه أن يرجع إليه." ط د غ إ، ج03، ص 1046.

ثانيا: الاستدلال بقول التابعي:

استدل ابن العربي في مسألة النهي عن بيع الملاقيح والمضامين فقال: " نقل عن سعيد بن المسيب أنه نهى عن المضامين والملاقيح." ط د غ إ، ج02، ص 794.

ثالثا: الترجيح بين قول الصحابي والتابعي

قال ابن العربي:" فأما قول سعيد بن المسيب (في الوصية) أنها باقية في الأقربين، فيرده أن الصحابة من الخلفاء، إلى أعيان الفقهاء قبل أن يتعد الحال إليه، لم يوص أحد منهم. " ط د غ إ، ج03، ص 951.

رابعا: تقديم فعل الصحابي على نقله:

رجح ابن العربي، القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي، حيث قدم فعل عائشة رضي الله عنها، أنها لا تؤدي زكاة حلي بنات أخيها، على الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي فتخ وهي الخواتيم... قال هي حسبك في النار**».[1] فبين مالك رضي الله عنه أن هذا لو سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لما تركت إخراج الزكاة عن هذا الحلي. ط د غ إ، ج03، ص 462-463.

خامسا: ترك الصحابة العمل بالحديث يغمز فيه: قال ابن العربي: " إذا ترك الخلفاء المهاجرون، حديث يكون ذلك غمز فيه، فما بالك بالضعيف." ط د ع إ، ج02، ص 439.

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في الاستدلال بشرع من قبلنا

عند استدلاله على أن وقت الذبح الذي يكون صدقة، سكون في النهار، حيث ينتشر المحتاج، استدل بشرع من قبلنا وهم أصحاب الجنة: قال تعالى: ﴿لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ (القلم: 17-18). ط د غ إ، ج02، ص 644.

قال ابن العربي:" ليس في مذهب مالك، خلاف شرع من قبلنا شرع لنا، وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك، وعليه عول في كل مسألة." ط د غ إ، ج02، ص 788.

استدل ابن العربي، بحديث أن «**رجلا فيمن كان قبلكم أسلف من رجل ألف دينار... فقد أدى الله أمانتك**»[2]، فهذا دليل، على استدلال ابن العربي بشرع من قبلنا، واستنباطه الأحكام منه، ثم جعل يدافع عن هذا الأصل فذكر قاعدة مهمة للعمل بشرع من قبلنا فقال

---

[1]- رواه أبو داود في سننه (صحيح سنن أبي داود)، كتاب الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي رقم 1565، قال الشيخ الألباني: صحيح.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، عن أبي هريرة: قال (صاحب المال): فإن الله قد ادي عليك الذي بعثت في الحسنة، فانصرف بألف دينار راشدا، تحت رقم: 2291، ص 548.

رحمه الله: " كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لنا مما كان عملا لمن قبلنا، في معرض المدح فإنه شرع لنا." ط د غ إ، ج02، ص 790.

المبحث الثاني: الأدلة العقلية أو الاجتهادية

المطلب الأول: القياس

الفرع الأول: أمثلة عن استدلال ابن العربي بالقياس

بعد أن ذكر فائدتين لحديث « **صبوا عليه سجلا من ماء** » [1] قال ابن العربي: " فانسب ذلك في سائر النجاسات وقسه عليه". ط د ك ع، ج01، ص 152.

ثم يدعو إلى استعمال القياس، فعند حديثه عن بيع المزابنة نبه إلى أمر فقال: " إذ فهمت القاعدة، والمعنى، ورأيت الاختلاف بين الرواة والعلماء، فركب عليه كل ما في معناه." ثم يقر استعمال الصحابة للقياس، لما استشار عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، علي ابن أبي طالب رضي الله، عنه حول حد شارب الخمر فقال مقولته الشهيرة «**إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري**»[2]. ط د غ إ، ج02، ص 417-656.

كما قال ابن العربي:" فثبتت المقدمة، بالنتيجة، وهو استدلال معلوم من طريق العادة، يسمى: قياس الدلالة كدلالة الدخان على النار" . ط د غ إ، ج03، ص1011.

كما أقر ابن العربي إثبات المقدرات بالقياس، وهذا استنبطه من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين قدر لهم وقت الظهر، بربع القامة، حتى يتأهب الناس، وهذا لمصلحتهم، وحرصه على اجتماعهم على هذه الشريعة، ط د ك ع ج01، ص 57.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه الكتاب الأدب رقم: 6128 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، وكان يجب التحقيق و..... على الناس، ص 1530.

[2]- ذكره الإمام مالك كتاب الأشربة باب الحد في الخر تحت رقم: 02، موطأ مالك رواه الدارقطني باب اللعان رقم: 3344، قال شعيب الأرنؤوط الحديث في مشكل الآثار (4441) وهو ضعيف، ص 211، 212، 213 سنن الدارقطني

الفرع الثاني: ضوابط حول القياس واستعماله مع أدلة أخرى:

أولا- موقف ابن العربي من القياس والنظر الفاسد

يقول في معرض الرد على من يسقط الكفارة على الخطأ، وهي وردت في العامد (في انتهاك حرمة رمضان)، هذا من أفسد وجوه النظر فتفطنوا. ط د غ إ، ج02، ص 499.

كما أنكر قياس الهبة على الميراث، وقدم تعليلا، لأن الهبة تختلف عن الميراث، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر. ط د غ إ، ج02، ص 857.

ثانيا- جمع ابن العربي بين الاستدلال بالقياس والمصلحة

قال ابن العربي: " هذا المعنى، يقتضي أن الجماعة إذا سرقوا حرزا يقطعوا جميعهم (قياسا على سرقة الواحد)، حفظا لقاعدة الأموال، لكلا يستعين الفسقة، على أخذ الأموال بالاشتراك، رجاء سقوط القطع." ط د ع إ، ج03، ص 1030.

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة والاستحسان

الفرع الأول: أمثلة عن استدلال ابن العربي بالمصالح المرسلة

باب طلاق المريض، قال ابن العربي:" هذه المصالح التي انفرد بها مالك، والحق معه، لأن المصلحة أصل، وقطع الحقوق قد لا يمكن منها بالظنون." ط د غ إ، ج02، ص 745.

ذكر المصلحة التي ينبني عليها فقه البيوع فقال:" مراعاة المصلحة، وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة." ط د غ إ، ج02، ص 779.

قال ابن العربي: " فلولم تقتل الجماعة بالواحد، لاستعان الأعداء على العدو، فقتلوه حتى يبلغوا أملهم فيه، ويسقط القود عنهم بالاشتراك في قتله." ط د غ إ، ج03، ص 986.

مسألة تضمين الصناع، قال ابن العربي:" وعمدتها المصلحة، التي مهدناها، فإن العمال لو علموا أن الضمان ساقط عنهم، لأدعو التلف، وتلفت أموال الناس، فقويت التهمة، وتعينت المصلحة فوجب الضمان." ط د غ إ، ج03، ص 935.

الفرع الثاني: الاستحسان

أمثلة عن استدلال ابن العربي بالاستحسان

أولا: الاستحسان بالمصلحة مسألة تضمين الصناع

قال ابن العربي:" فالقياس يقضي بعدم تضمينهم، لأن الأجراء مؤتمنون بالدليل، فلا يضمنون إلا بالتعدي، أو التقصير، لكن الاستحسان يقضي بتضمينهم، مراعاة لمصالح الناس في حفظ أموالهم من الضياع". ط د غ إ، ج03، ص 935.

ثانيا: الاستحسان بسد الذرائع

عندما تحدث الإمام مالك، عن تغريب المرأة، والعبد، فعموم الحديث يقضي بتغريب المرأة ،والعبد، لكن مالك خصصه في المرأة، والعبد (استحسانا)،. فقال: " أما المرأة، فتغريبها معرض لها للوقوع في مثل ما جلدت عليه"، ط د غ إ ج3، ص1010.

ثالثا: الاستحسان بالعرف والعادة

قال ابن العربي:" فإن أرباب المواشي بالنهار معها، يحفظونها، وعلى هذا، إن وجدت خلاف العادة، بأن يهملونها، ويغفلوا عنها، فإن الضمان واجب". ط د غ إ، ج03، ص 935.

رابعا: الاستحسان من أجل حاجة الناس ورفع الحرج عنهم

قال ابن العربي: " أما بيع العرايا، صدمته قاعدة الربا، وعضدته قاعدة المعروف (أي حاجة الناس إليه) ،... يكون في القليل دون الكثير" . ط د غ إ، ج02، ص 792.

خامسا: الاستحسان بعمل أهل المدينة (إجماع أهل المدينة)

عند كلام ابن العربي، عن السلم في اللبن، والرطب قال:" فالدليل، والقياس، يقضي بحرمة السلم كله، لأن فيه عزر، وجهالة، وغيرها من المنهيات، إلا أن الاستحسان بإجماع أهل المدينة يجوز ذلك." ط د غ إ، ج02، ص 832.

المطلب الثالث: العمل بالعرف والعادة و باب سد الذرائع والاستقراء

الفرع الأول: مذهب ابن العربي في الاستدلال بالعرف والعادة

عندما تحدث ابن العربي عن نذر المشي قال:" أن اليمين محمولة على العرف، وهو المشهور... لأن ذلك هو العرف." ط د ك ع، ج03، ص 12.

قال ابن العربي:" ومن أعظم مسائل العرف، والعادة، العهدة وقد انفرد بها مالك، دون سائر الفقهاء، وهي أن تكون السلعة بعد قبض المشتري في ضمان البائع، حتى تمضي ثلاثة أيام من وقت البيع، في كل آفة تطرأ على المبيع." ط د غ إ، ج02، ص789.

عندما السلم، ذكر اضطراب علماء المالكية في السفرجل، والرمان، والجوز، وهل يسلم فيها كيلا أو عددا... قال ابن العربي: " وذلك عندي، يرجع إلى عرف البلد، في كل وقت، فما انضبطت به الحال عند الناس، فذلك الذي يعول عليه." ط د غ إ، ج02، ص 833.

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في التعامل مع باب سد الذرائع والاستقراء

أولا: مذهب ابن العربي في التعامل مع باب سر الذرائع

عندما تحدث عن قواعد البيوع، فجعل يفصل، ويؤصل، فقال: " وكذلك اتفقوا على أن حرمان القائل الميراث رعيا للمصلحة وسدا للذريعة." ط د غ إ، ج02، ص 802.

عندما تعرض ابن العربي، إلى بيع التمر الجيد، بالرديء، قال: " قال مالك: لا يفعل ذلك بحضرة العقد الأول، مخافة أن يكونا متواطئين عليه، فيرجعان بعملهما إلى ما نهي عنه، وهذا ينبني على الذرايع." ط د غ إ، ج02، ص 816.

ثانيا: الاعتماد على الاستقراء لاستنباط الأحكام

قال ابن العربي:" والذي استقر عليه الاستقراء، أن العلة هي القوت (علة الربا)." ط د غ إ، ج02، ص 840.

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي من الاستدلال بالاستصحاب

عندما تحدث ابن العربي حول حديث: «**إنما حرم عليكم أكلها**»[1]، قال: " فبين النبي صلى الله عليه وسلم، أن متناول التحريم من عموم القرآن الأكل خاصة، وأن باقي الميتة على الإباحة الأصلية." ط د ك ع، ج01، ص 287.

لما تحدث عن النكاح الذي تواصوا بكتمانه، قال: " الصحيح جوازه، لأن أحاديث الإعلان عن النكاح، والضرب بالدف، لم يصح منها شيء." ط د غ إ، ج 02، ص 705.

لما تحدث عن معاملات الصبي في البيوع (السفيه) اعتمد على أصلين للاستنباط الحكم منه: الاستصحاب قال ابن العربي:" إنه محمول على أصل تصرفه في الإمضاء حتى يرد دليل الرد." ط د غ إ، ج02، ص 776.

لما تحدث عن قول عمر بن الخطاب في اللقيط: هو حر قال ابن العربي: " فلا خلاف عليه لأن الأصل في الخلق الحرية حتى يثبت الرق والفقر حتى يثبت الغني... والإسلام بعد عموم الدعوة حتى يثبت الكفر." ط د غ إ، ج03، ص 914.

[1]– رواه البخاري في صحيحه كتاب الصدقة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تحت رقم 1492، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: هلا انتفعتم بجلدها قالوا: أنها ميتة قال: "إنما حرم أكلها".

ملخص الفصل الأول

خصصنا هذا الفصل، لتفصيل الأدلة التي كان يعتمدها ابن العربي في استدلالاته، حيث ضربنا أمثلة عن الأدلة النقلية، ثم الأدلة العقلية الاجتهادية، ثم عرجنا حول منهج ابن العربي في الاستدلال بالنصوص، وتعامله معها، والعلاقة بين النصوص، وثم توجيهها بالتفسير اللغوي.

الفصل الثاني

منهج ابن العربي في الاجتهاد الفقهي والترجيح

ويحتوي على ثلاث مباحث

المبحث الأول: الاجتهاد الفقهي عند ابن العربي

المبحث الثاني: وسائل الاجتهاد عند ابن العربي

المبحث الثالث: القواعد التي اعتمدها ابن العربي عند الاجتهاد والترجيح

المبحث الأول: الاجتهاد الفقهي عند ابن العربي

تعريفات لغوية

أولا – الاجتهاد: الجهد والطاقة ويضم والمشقة واجهد، جهدك وأبلغ غايتك، وجهد كمنع، كالجهد، ودابته، بلغ جهدها، كأجهدها... جهد المال: وقوله تعالى: ﴿جهد أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة 53) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا والتجاهد: بذل الوسع كالاجتهاد [1]

ثانيا– الفقه: بالكسر: العلم بالشيء والفهم له والفطنة وغلب عليه علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه وفقه ج: فقهاء وهي فقيهة وفقهة، ج: فقهاء وفقائه، وفقهه، كعلمه: فهمه، كتفقهه. [2]

ثالثا– المنهج: المنهج، مصدر مشتق من الفعل نهج، يمضي طرق، أو سلك، واتبع، والنهج والمنهج، والمنهاج تعني الطريق الواضح[3].

تعريفات إصلاحية

أولا– الاجتهاد: بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي.[4]

ثانيا– الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[5] .

---

[1]- مجد الدين الفيروز آ بادي، القاموس المحيط تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د ط)، 2008، ص304، 1260، 817هـ.

[2]- المرجع نفسه

[3]- أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، (711هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، مادة نهج، (د س).

[4]- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل وحدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، ط2009، ج1، ص811.

[5]- محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002، ص235.

ثالثا- المنهج اصطلاحا:

ويعرفه محمد بدوي: المنهجية بأنه علم يعتني بالبحث في أيسر الطرق للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت... [1]

رابعا: تعريف منهج الاجتهاد الفقهي كمصطلح مركب:

الطريق الذي يسلكه الفقيه لاستفراغ ما في وسعه لاستنباط حكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية[2].

المطلب الأول: منهج ابن العربي عند استدلاله بنصوص الكتاب والسنة والعلاقة بينهما

الفرع الأول: قواعد الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة

أولا: التقيد بنصوص الوحي لاستنباط أحكام العبادات

عندما تحدث عن زيادة "الـ" في قوله الله أكبر، فيقول الله الكبير، قال ابن العربي: " لأنها زيادة على البيان في عبادة، لا مجال للقياس فيها، ولا يزيد عنه، لأن الأمر عبادة."

عندما تحدث عن أذكار الصلاة قال ابن العربي: " لا يجوز التبديل في أذكار الصلاة، فمن بدلها قصد التلاعب بطلب صلاته، قصد الاجتهاد في أن المعنى واحد بطلت صلاته، ومن بدلها نسيانا صحت صلاته.غ" ط د ك ع، ج01، ص 209.

ثانيا: التقيد بالنص الشرعي في انتقال الحقوق

ابن العربي يرد على الأحناف في مسألة خيار الشفعة فيقول: " هذا مزج الشرعيات بالعقليات، والشريعة لم تبن على هذا، فإن الأحكام كلها إنما هي راجعة إلى قول الله، والحقوق التي أثبتها، إنما هي ثابتة بإثباته، لا بقول أحد من البشر، وبفعله، أو بصفته، فهي تنتقل بنقل الله لها، من شخص إلى شخص". ط د غ إ، ج02، ص858.

---

[1]- محمد البدوي، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، (د ط)، 1998، ص9.

[2]- أصحاب البحث

ثالثا: تقديم الآية على غيرها

لما تحدث عن مسألة الصيام في السفر، وأفضليته على الفطر، قال ابن العربي: " والقاضي على ذلك كله الآية المحكمة بإجماع، وهي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184) فإن فيه تمام الأجر، وحفظ الزمان المعين، والمبادرة بالعبادة." ط د غ إ، ج02، ص 497.

رابعا: تقديم الأثر على النظر

قال مالك:" لا توقيت على المسافر ومسحه على الخفين دائما جائز ما لم يقع في جنابة". قال ابن العربي: " هذا مأخوذ من النظر ليس من الأثر... ولهذا قلنا أن: الصحيح جواز المسح مؤقتا على ما في حديث علي بن أبي طالب." [1].

عندما تكلم عن مسألة طهارة الجلد بعد دباغه، قال ابن العربي:" لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحيح «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»."[2] ط د ك ع، ج01، ص 135

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط نصوص الكتاب والسنة عند ابن العربي

عندما تعرض إلى مسألة الصيام عن الميت، نقل تعارضا بين حديثين «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**» [3]،«**فدين الله أحق أن يقضى**» [4]، والآيتين: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: 166)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: 38).

قال ابن العربي: " وهاتان الآيتان محكمتان، عامتان، غير مخصوصتين، ركن في الدين، وأصل للعالمين، وأم من أمهات الكتاب المبين، إليها ترد البنات، وبها يستنار في

---

[1]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين، كيف نسمح؟ تحت رقم 162، قال الشيخ الألباني صحيح، قال علي رضي الله عنه "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه".

[2]– سبق تخريجه.

[3]– رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم تحت رقم 1952، ص 470.

[4]– رواه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب من مات عليه صوت تحت رقم 1953، ص 470 (سبق تخريجه).

المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها، باطنها، فكان جعل القرآن أما، والحديث بنتا، يتناول واجب النظر." ط د غ إ، ج02، ص 518.

لما تحدث عن الإحداد، قال ابن العربي:" أما القرآن، فأفاد وجود التربص بقوله: "يَتَرَبَّصْنَ " وأفادت السنة الإحداد وهي هيئة في التربص... وليس ذلك بزيادة على النص، وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا." ط د غ إ، ج02، ص 764.

لما تحدث في مسألة شهادة الكفار، على المسلمين، في الوصية في السفر، قال ابن العربي:" وإنما يبين القرآن، ويضاف إليه الحديث الصحيح، فيه وقع الوعد الكريم في قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44). " ط د غ إ، ج03، ص 885.

المطلب الثاني: توجيه النصوص الشرعية بالتفسير اللغوي والتعامل ألفاظها

الفرع الأول: الاستدلال باللغة من أجل تأييد معنى

قال ابن العربي: " يستدل بكل ما يزيد معنى يشير إليه كالدلوك، وهو الزوال، بمثل أو خبر، أو شعر، أو قرآن، يتعلق بهذه الجملة " ط د ك ع، ج01، ص 69.

عندما أراد أن يبين ماهية السفر قال ابن العربي:" لم يذكر حد السفر، الذي يقع به الفرق، لا في القرآن، ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية، مستقرا عليها عند العرب الذين خاطبهم الله بالقرآن." ط د ك ع، ج01، ص 324.

الفرع الثاني: أمثلة عن الاستدلال باللغة من أجل الترجيح

قال ابن العربي:" فإن تعارض الخبران لفظا، ولا معارضة بينهم، هذا لأن الجلد يسمى إهابا قبل أن يدبغ، أديما بعد أن يدبغ، فمتناول حديث عبد الله بن حكيم، غير متناول حديث عبد الله بن عباس." ط د ك ع، ج01، ص 287.

عندما تحدث عن نكاح الشغار لكي يرجح تعريفه المعتمد قال اب العربي:" الشغار وهو الخلو فقال: النكاح الخالي عن الصداق مرجحا له." ط د غ إ، ج02، ص 704.

قال ابن العربي:" النساء لغة وعرفا، هنا يغلب مطلق اللغة، تغليبا للتحريم، فلا تحل أم الأمة كما لا تحل أم الزوجة." ط د غ إ، ج02، ص 709.

الفرع الثالث: منهج ابن العربي في التعامل مع ألفاظ النصوص

قال ابن العربي:" ومن أبدع الإلحاق، وأغربه، أن القبلة، والملامسة، والنظر بشهوة، ينزل كل ذلك منزلة الوطء، في إعادة التحريم في الفروع على الأصول، فإذا نظر الرجل، أو قبل بشهوة، حرمت على ابنه، والمعنى في ذلك أنه استمتع بها، فحرمت على ابنه، كما لو وطئها، وهذا أقوى من القياس، فإن معنى قوله ولا تنكحوا، ولا تستمتعوا، فإن النكاح استمتاع والأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها." ط د غ إ، ج02، ص 709.

المبحث الثاني: وسائل الاجتهاد عند ابن العربي

المطلب الأول: القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

الفرع الأول: أمثلة عن القواعد الأصولية التي يعتمدها ابن العربي في كتابه القبس

أولا: العام والخاص

أ- عند كلام ابن العربي عن نكاح الأمة الكتابية قال: " إذا عارض العموم، لدليل الخطاب، قدم العموم عليه، لأن العموم يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب بتناولها بمعناه، واللفظ يقدم على المعنى." ط د ع إ، ج02، ص 710.

ب- قال ابن العربي: " إن العموم إذا ورد، أو قام دليل على وجوب القول، فإنما يتناول الغالب، دون الشاذ النادر، الذي لا يخطر ببال، وصدق، فإن العموم يكون عموما بالقصد المقارن للقول، فما قطع أن القائل لم يقصده، لا يتناوله القول." ط د غ إ، ج03، ص1010.

ثانيا: الأمر والنهي:

قال ابن العربي:" قال بعض المتقدمين: أن الكتابة واجبة، لأن الله تعالى أمر أمرا مطلقا، والأمر المطلق، محمول على الوجوب، قال علماؤنا: كذلك نقول إن لم تقم قرينة تصرفه عن الوجوب، أو يدل على سقوط الوجوب." ط د ع إ، ج03، ص 972-973.

عند حديثه عن قضاء رمضان، والكفارات، ووقت فعلها، قال في آخر كلامه: " والعمدة لعلمائنا الأصوليين في أن مطلق الأمر ليس على الفور." ط د غ إ، ج02، ص 519.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية

قلنا: القواعد الفقهية، ليست وسائل لاستنباط الأحكام، بل هي لفهم الأحكام، واسقاطها على الأعيان، وتنظيمها، نذكرها لأنها وسائل تعين على الاجتهاد الفقهي.

أولا: قواعد دفع الضرر والمفسدة

1- اعتماد قاعدة لا ضرر ولا ضرار

وقد ذكر ابن العربي، حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] قال: "وأجمعت الأمة على معنى الحديث وهو دفع الضرر (الضرر يزال)." ط د غ إ، ج03، ص 920.

قال ابن العربي في حكم عدم فسخ العقد الفاسد: " إذا فسخه وردت السلعة إلى صاحبها، تساوي خمسة، بعد أن كان دفعوا وقيمتها عشرة، فقد أوقعنا به الضرر قطعا، فضرره متيقن حسا، وقطع الضرر متيقن شرعا". ط د ع إ، ج03، ص 966.

2- قاعدة جلب المصالح ودرأ المفاسد

قال ابن العربي: " عن الجالب يبيع كيفما شاء، لأن في ذلك مصلحة تأمين الطعام، ودرأ مفسدة قطع الجلب، وضرر الناس." ط د غ إ، ج02، ص 838.

3- بناء الأحكام على درأ المفسدة المتيقنة

قال ابن العربي: " لا يجوز أن يعول في ذلك (تحديد بداية شهر رمضان) على مسألة الحساب، صيانة لعقائد الناس أن تناط بالعلويات، وأن تعلق عبادتها بتداور الأفلاك، ومواقعها في الاجتماع والاستقبال. " ط د غ إ، ج02، ص 484.

---

[1]- رواه ابن ماجة في سننه باب من بني بن في حقه ما يضر بجاره عن عيادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى: "أن لا ضرر ولا ضرار" رقم: 1909، قال الشيخ الألباني صحيح (صحيح سنن ابن ماجة).

ثانيا: قواعد حول الحاجة والرخصة والضرورة

1- الأخذ بالرخصة عند الحاجة

قال ابن العربي:" كفى أن يكون المسلم فيه مستثنى، من بيع ماليس عندك، رخصة في الحاجة الداعية إليه. ط د ع إ، ج02، ص 836.

2- تنزيل الحاجة منزلة الضرورة

قال ابن العربي في مسألة المساقاة:" اعلموا رحمكم الله، أن المساقاة في الشريعة رخصة من الله، مستثناة من الإجارة المجهولة العمل للحاجة، كما أن الجعل، مستثنى من الإجارة المجهولة العمل للحاجة. " ط د غ إ، ج03، ص 861.

3- الضرورة تقدر بقدرها

عند حديثه عن شهادة النساء قال ابن العربي: " لكنه جاز ذلك للحاجة، ولأنه لا يستغنى عنه... أما قولنا بينهم (بين النساء) يعني في المواضع الذي لا يكون فيهن غيرهن، فلأنها شهادة ضرورة، فتقدر بقدرها." ط د غ إ، ج03، ص 885.

ثالثا: بناء الأحكام على اليقين ومجانية الشك

قال ابن العربي: " قد حرم عليه الوطء بالطلقة الواحدة يقينا، والرجعة مشكوك فيها، لأن الطلاق وإن كان واحدا جاز له أن يرتجع، وإن كان ثلاثا لم يجز له أن يرتجع، فصار التحريم متيقنا، والرجعة مشكوك فيها، فثبت اليقين وسقط الشك." ط د غ إ، ج03، ص 745.

رابعا: لا اجتهاد في مورد النص

في باب جامع الطلاق، ذكر حديثين، فقال: " وهذا نص في المسألة." ط د ع إ، ج03، ص 936. قلنا: يعني لا يحتاج الى اجتهاد

المطلب الثاني: اللجوء إلى النظر والاجتهاد والاستدلال بالمعقول

الفرع الأول: اللجوء إلى النظر والاجتهاد

أولا: الدعوة إلى الاجتهاد واستفراغ الوسع

قال ابن العربي:" لم ينقل في حديث بريرة كيفية الطلاق، إلا أنه رأى العلماء أنها طلقة واحدة، لأنه هو الذي يخلصها من أسر الزوجية." ط د غ إ، ج02، ص 741.

كما بين ابن العربي، كيف حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد، فقال: " ألا ترى إلى مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الأذان، ولم ينتظر من الله تعالى في ذلك وحيا، ولا طلب منه بيانا، إنما أراد أن يأخذ من عند أصحابه فيه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة، ويشرعونه من أغراضها" ط د ك ع، ج01، ص 179.

ثانيا: الاعتماد عند استنباط الحكم على ظن المجتهد

عندما تحدث ابن العربي عن القصاص في الجراح قال: " أما ما أشكل، فيقع الفتوى بحسب ما يغلب على الظن عليه في حال الفتوى." ط د غ إ، ج03، ص 966.

ثالثا: التفريق بين إخبار الصحابي عن ظنه ونقله لقول النبي صلى الله عليه وسلم

هنا فرق في هذه المسألة بين قول عائشة رضي الله عنها وإخبار عن ظنها لا عن النبي صلى الله عليه وسلم. ط د غ إ، ج03، ص 717.

الفرع الثاني: أمثلة عن الاستدلال بالمعقول

قال ابن العربي وهو يتحدث عن ازالة النجاسة: " وهي واجبة عن طريق الأولى، فإن الله سبحانه وتعالى، إذا أوجب الوضوء في الأعضاء لدرأ درن الظاهر، فأولى وأحرى أن يوجب إزالة النجاسة. " ط د ك ع، ج01، ص 123.

عند جوابه عن حديث الأعمى الذي لم يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم بترك صلاة الجماعة قال:" أن النبي صلى الله عليه وسلم، رأى ما رآه من ضرارة البصر، ليس بعذر، لأنه يتصرف في حوائج نفسه، فعبادة ربه أولى." ط د ك ع، ج01، ص 293.

المبحث الثالث: القواعد التي اعتمدها ابن العربي عند الاجتهاد والترجيح

المطلب الأول: القواعد التي اعتمدها ابن العربي عند الاجتهاد

الفرع الأول: قواعد تتعلق بالتعامل مع الأدلة

أولا: الجمع بين الأدلة

عند حديث ابن العربي عن ميراث الإخوة لأم قال: " إما أ يقال أن الآيتان متعارضتان، ولم يقل بذلك أحد، ولا تلقتها الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بعده على شيء من ذلك، فوجب أن يكون في مقامين." ط د غ إ، ج03، ص 1024.

جمع ابن العربي بين الأحاديث حتى يستنبط أوصاف الماء الطاهر فقال: " الماء الذي يستعمل للوضوء ما البحر لحديث «**هو الطهور ماؤه والحل ميتته**» [1] والماء الكثير الذي سقطت فيه النجاسة لحديث بئر بضاعة [2] والماء الذي شربت منه الهرة لحديث:« **أنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم**» [3] أما الحوض الذي ترده السباع، فإنها ساقطة الاعتبار لعلة عدم الاحتراز منها. ط د ك ع، ج01، ص 111-112 ملخصا.

1- الجمع بين قضاء عمر رضي الله عنه وتأويل الحديث

أعتمد ابن العربي في حكم دية الذمي، على النصف من دية المسلم، على قضاء عمر بن الخطاب وحديث العامريين:[4] فقال:" وعندي أن النبي صلى الله عليه وسلم، فعل ذلك في صدر الإسلام، تأليفا لهم، إذ لم تكن تلزمه في أصل المسألة دية، فإذا سقط الأصل وهو الوجوب، فأولى وأحرى أن يسقط الوصف وهو التقدير." ط د غ إ، ج03، ص 997.

---

[1]- رواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور تحت رقم: 69، صحيح سنن الترمذي ج01، ص 55.

[2]- رواه أبو داود، كتاب الطهارة باب ما جاء في بشر بضاعة عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يطرح فيه .... ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينعسه شيء رقم الحديث: 66، ص 28، صيحي سنن أبي داود.

[3]- رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ، رقم 75، قال الألباني حسن صحيح (صحيح سنن أبو داود).

[4]-عارضة الاحوزي رقم: 1404، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ج06، ص 141.

2- الجمع بين عمل أهل المدينة الذي مبناه النقل مع قول التابعي هذا سنة

قال ابن العربي:" أن متعلق مالك في دية أصابع المرأة عشرون، عمل أهل المدينة المبني على النقل لقول سعيد بن المسيب[1] هي سنة، والتسوية بين قول الصحابي هذا سنة وقول سعيد بن المسيب هذا سنة. " ط د غ إ،ج03، ص 996.

3- الجمع بين النص وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والمصلحة

قال أبن العربي:" التوبة لا تسقط الحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حد من تحققنا توبته، بخبره صلى الله عليه وسلم، وهذا نص، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ تلك النازلة مخصوص بها المصلحة." ط د غ إ، ج03، ص 1016.

ثانيا: تقديم دليل على دليل أو تعويضه بآخر

1- إذا غاب الأثر اعتمدنا النظر:

قال ابن العربي:" بالنسبة لكيفية قسمة الأموال، فأما كيفيتها فليس فيها أثر، وإنما سبيلها النظر، وكلت إليه، وعصبت به." ط د غ إ، ج03، ص 930.

2- عند فقد الأحاديث الصحيحة نرجع إلى القواعد الشرعية

عند حديث ابن العربي عن مسألة القضاء في العيوب قال: " هذا الباب ليس فيه حديث صحيح على التخصيص... أما الباب يبني على إحدى القواعد المتقدمة، وهي تحريم أكل المال بالباطل." ط د ع إ، ج03، ص 936.

---

[1]- سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب، الإمام، العلم، عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه، ولد سنتان مضت من خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة، قيل أنه سمع من عمر، قال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد من المسيب صحاح قيل توفى سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وسبعين، أنظر: الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، مرجع سابق، سير إعلام النبلاء، ج04، ص 217-246 مختصرا.

الفرع الثالث: قواعد تتعلق بالأحكام

أولا: عند تعارض الأحكام

عند حديثه عن مسألة الرجل يملك الأمة، بعد استدلاله بعمل الخلفاء الراشدين قال:

" إذا تعارض التحليل والتحريم، يقدم التحريم." ط د غ إ، ج02، ص 707.

ثانيا: مالا يستدل به في الأحكام

1- الرواية الضعيفة في المذهب

عند كلامه في باب الاستحاضة، وذكره للأحاديث، فصل وقال: " مشهور في المذهب، ضعيف في الحديث." وعند ذكره رواية أكثر الحيض سبعة عشر يوما، قال " وهي رواية ضعيفة لا أصل لها." ط د ك ع، ج01، ص 166-167 مختصرا.

2- كثرة الاحتمال ينقض الحكم

قال ابن العربي مع هذه الاحتمالات في تأويل: "من مال الله" الذي يحتمل احتمالات عديدة، لا يصح للشافعي، أو لغيره، أن يقولوا أن الإيتاء واجب، من المكاتبة دون سائر المحتملات." ط د ع إ، ج03، ص 974.

3- لا يحتج بمحتمل

قال ابن العربي:" فيحتمل أنه باعه عليه السلام في دين سابق التدبير، ويحتمل أنه باعه إذا كانت أم الولد تباع، على ما روى جابر، ونسخ ذلك بالجملة فلا يحتج بمحتمل."

4- قضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم

قال ابن العربي: " أما حديث جابر، فلا حجة فيه، لأنها حكاية حال، وقضية عين، وقضايا الأعيان، وحكايات الأقوال، لا يستدل بها على العموم، لأنها لا تقتضي ذلك لفظا، ولا معنى." ط د غ إ، ج03، ص 976-979.

ثالثا: قواعد تتعلق بالأخبار وألفاظها

1- عرض الأخبار بعضها على بعض

قال ابن العربي وهو يتحدث عن جرم الحنث على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فينبغي عليك أن تعرض الأخبار بعضها على بعض وترد منها البنت إلى الأم." ط د غ إ، ج03، ص 899.

2- خروج اللفظ مخرج الغالب

قال ابن العربي:" من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج: 36) خرج مخرج الغالب من الأحوال، لا عن طريق الشرط، ثم دعم قوله بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه كان في حجته قارنا، ومعه الهدي فلما نحرها بمنى أمر بطبخها، وفيها لحم الهدي، فلم يميزه ،ولا فصله." ط د ع إ، ج02، ص 525.

3- قاعدة لا يصح أن يتناول اللفظ ما لا يصح بيعه

قال ابن العربي:" المكاتب، والمدبر، فليسا برقبة، ولا يصح أن يتناولها اللفظ، لأنهما لا يقدر على بيعهما، فقد تزعزع ملكه، وتخلخلت ماليته." ط د غ إ، ج03، ص 968.

رابعا: قواعد متفرقة

1- عند القضاء بين الناس يعتمد على الرفق والتسيير للجاني والمجني عليه

عند حديث ابن العربي عن قطع يد السارق أقر الإمام مالك على تفصيل وهو:

أ- السارق إذا كان موسرا، أوجب القطع في بدنه عقوبة، ووجب الغرم من ماله عقوبة أخرى.

ب- وإذا كان معسرا، وجب القطع في بدنه، فلو أوجبنا العزم في ذمته، لكنا قد جمعنا بين عقوبتين في محل واحد، وذلك لا يجوز. ط د غ إ، ج03، ص 1028.

2- **قيام المبيح في المحل يوجب التحريم**

قال ابن العربي في معرض الرد عل ابو حنيفة: " قال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالذمي الكافر من أهل دار الإسلام، لأنه محترم الدم على التأبيد، قلنا: وكانت الحرمة مؤبدة ولكن

الشبهة في المحل قائمة، وهي الكفر المبيح لدمه، فكيف يتساوى من فيه ما يبيح دمه، مع من فيه ما يوجب له العصمة في الدنيا والآخرة." ط د غ إ ح 03 ص 984.

3- اعتبار فقه الواقع في النازلة

عند كلام ابن العربي عن القضاء في المرتفق قال: " فإن اتفق أن تقع نازلة باختلاف الأزمان، والأحوال، من أمثال هذه يكون الحكم فيها ضرر، منع من ذلك، ولأجل هذا... ركب هذا وصور وافت." ط د غ إ ح 03 ص 930.

4- قاعدة من شرط الوجوب إمكان الفعل

قال ابن العربي:" في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ... إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ البقرة 179

قال علماؤنا: الآية محمولة على الاستحباب، لأنه عُلِقَ بالمجهول، لأنه من شرط الوجوب إمكان الفعل، ولا إمكان مع الجهالة." ط د غ إ ح 03 ص 951.

5- تعلق الحكم الشرعي بصفة إذا انتفت وانتف الحكم

عندما تحدث ابن العربي عن مسألة هل القبض شرط في الرهن؟ قال:" لأن الله جعل رهنا بصفة، فإن اختلفت تلك الصفة، خرج عما حكم الله به." ط د غ إ ح 03 ص 902.

6- المقارنة بين حكمين للوصول إلى حكم

قال ابن العربي:" الممسك القاتل حقيقة، والدليل عليه، إجماعنا على أنه لو أمسكه على سبع فأكله لزمه القود، فإن قيل: لأن فعل السبع جبار، قلنا: وفعله هو معتبر، ألا تر أنهما يشتركان في الدية، وهو البدل الجابِرْ، كذلك يجب أن يشتركا في القصاص، وهو العوض الزاجر. " ط د غ إ ج 03 ص 986.

7- رد الفرع إلى الأصل والأخذ بأقوى الأصول

أ- قال ابن العربي:" فليرد كل فرع إلى أصله، وليغلب الأقوى من الأصول عند التعارض، حسب ما بيناه في كتاب الترجيح. ط د غ إ ج 03 ص 935.

المطلب الثاني: القواعد التي اعتمدها ابن العربي عند الترجيح بين الأقوال

الفرع الأول: المرجحات المتعلقة بالأدلة النقلية

ذكر ابن العربي أمورا يجب مراعاتها في اختيار الراجح من الأقوال:

أ- سلامة الحقيقة في ذاتها من خلطها بغيرها.

ب- يبقى اللفظ على صيغته العربية التي وضع لها.

ج- صحة التوحيد في تنزيه خبر الله عن الكذب.

د- قرار الشريعة في نصابها، لا يشاركها في حكمها ما ليس منها. ط د ك ع ح 01 ص404.

أولا: الترجيح بقول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم

1- **الترجيح: بالحديث الصحيح**

- لما ذكر ابن العربي، صلاة الاستسقاء، نقل عن أبي حنيفة أنه يقول: ليس من السنة أن يحول رداءه هنا، قال ابن العربي: " والأثر الصحيح يقضي عليه." ط د ك ع ح 01 ص391.

- بعد ذكر الخلاف، بين القصاص والخيار لولي المقتول اعتمد على حديث «**من قتل له قتيل فأهله بين خيرين أن أحبوا قتلوا وإن أحبوا فادوا**».[1] ط د غ إ ح 03 ص 988.

2- **الترجيح بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالاشتراك عند التنازع**

قال ابن العربي وهو يتحدث عن ميراث الجدة: " والمعني في ذلك أن الشهادة وقعت مطلقة، بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسدس للجدة ولم يعلم أي جدة هي فقضى فيه بالاشتراك عند التنازع." ط د غ إ ح 03 ص 1039.

3- **الترجيح بفعل النبي صلى الله عليه وسلم**

- عند كلامه في مسألة الرهن، قال: يريد ترجيح قوله، بحديث صحيح وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع بالمدينة من يهودي شعيرا إلى أجل ورهن درعه. ط د غ إ ج 03 ص902.

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين تحت رقم 2880 ص 1701 "من قتل به قتيل فهو يخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد...".

ثانيا: الترجيح بقول أو فعل أو ترك الصحابة

1- الترجيح بفعل الصحابة والخلفاء للأمر

- قال ابن العربي:" فلما احتمل اللفظ المعنيين" وقيل لمالك أيرثه قال: لا، قيل له: فقد قال عمر،(ولك ولاؤك)، فقال: لو علمت أنه قال لقلت به." ط د غ إ ح 03 ص 914.

- قال ابن العربي:" وذكر مالك، في هذا الباب حديث عمر (القضاء في أمهات الأولاد) في إلحاق الولد بالسادة الذين يقرون بالوطء، ليؤكد بذلك عمله بقضاء الخلفاء والترجيح به." ط د غ إ ح 03 ص 923.

2- الترجيح بترك الصحابة العمل بالسنة

قال ابن العربي وهو يتحدث عن الأضحية هل هي واجبة ام مستحبة:" إن تركها جماعة من الصحابة، مع القدرة عليها، مع عموم حالها، واشتهار فعلها، وتعلق قلوب الخلق بها، ولو كانت واجبة لما تركها أحد منهم." ط د غ إ ج 02 ص 638.

3- الترجيح بإجماع الصحابة

ترجيح ابن العربي لتشهد عمر بن الخطاب فقال:" لأن عمر ابن الخطاب، كان يعلمه الناس على المنبر، بين ظهراني الصحابة، الذين منهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر الراويين للتشهدين الأخيرين." ط د ك ع ح 01 ص 224.

4- الترجيح بقول التابعي فيما لا يقتضي النظر والقياس

بعد ذكر الخلاف في مسألة تحديد أيام إقامة المسافر، قال ابن العربي: " إن سعيد بن المسيب، صحب سبعين بدريا، ومن الصحابة جملة وافرة، ووعى علما كثيرا، فأفتى بهذه الفتوى، ولا يقتضيها النظر، ولا يعطيها قياس، فكانت حجة، على ما أشرنا إليه من أصله. ط د ك ع ح 01 ص 327.

الفرع الثالث: المرجحات المتعلقة بالأدلة العقلية

أولا: الترجيح بالنظر والقياس

– لما تحدث عن صلاة الكسوف، قال ابن العربي والذي يظهر والله أعلم:

" أ– كان يصلي في الكسوف بقدر الكسوف فإن طال أمد طول الصلاة وإن قصر أمد قصر الصلاة.

ب– أكثر الروايات أربع ركعات في أربع سجدات." ط د ك ع ح 01 ص (382– 383).

ثانيا: الترجيح بالتيسير والتخفيف والمقاصد

1– **الترجيح باعتماد التيسير والتخفيف**

– عند ترجيحه هل يقنت قبل الركوع، أو بعده، قال ابن العربي:" لما قنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل، وبعد الركوع، اختار عمر بعده قبل الركوع، لما كان أصلح للأمة، وأرفق بهم في إدراكهم الركعة. " ط د ك ع ح 01 ص 344.

2– **الترجيح بالمقاصد**

عند كلام ابن العربي عن استتابة المرتد، فذهب إلى ترجيح الإستتابة، محتجا بمعاني الألفاظ (المقاصد) ، فقال:" فتنقطع الحجة، ولا يبقى إلا ما يظهر من المعنى، وهو أنه يستتاب، لعله قد ارتد بشبهة، فيتبين فإن عاد فإلاّ قتل، والاحتمال، إنما يسقط بالاستحباب."

ثالثا: الترجيح بصورة النازلة أو سبب نزول الآية

قال ابن العربي:" ولو لم يكن في الرد عليهم إلا صورة النازلة، فإن الرجل ظاهر من امرأته، ثم أراد البقاء معها، فشرع الله في إباحة مسها الكفارة." ط د غ إ ح 02 ص 738.

ملخص الفصل الثاني

جعلنا هذا الفصل، لمنهج ابن العربي في استنباط الأحكام، فتحدثنا عن وسائل الاجتهاد عند ابن العربي، القواعد الأصولية، ثم القواعد الفقهية، اللجوء الى النظر، والاجتهاد، والاستدلال بالمعقول، وكما تحدثنا أيضا عن منهج ابن العربي في الترجيح بين الأقوال والآراء.

الفصل الثالث

منهج ابن العربي في الخلاف وموقفه من مقاصد الشريعة

ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: منهج ابن العربي في الخلاف

المبحث الثاني: موقف ابن العربي من مقاصد الشريعة

المبحث الأول: منهج ابن العربي في الخلاف

المطلب الأول: رد ابن العربي على الإمام مالك وعلماء المذهب المالكي

الفرع الأول: الرد على الإمام مالك

– لما تحدث عن مسألة مس الذكر في الوضوء، قال: " فالحديث صحيح ولا عبرة في فتوى مالك رحمه الله في اعتبار الشهوة أو إسقاطها." ط د ك ع ح 01 ص 141.

– قال ابن العربي مخالف الإمام مالك: " عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإذا وجده استعمله وصلى به، وإن لم يجده بقي على حكم التيمم الأول." ط د ك ع ح 01 ص158.

– عندما ذكر التفصيل في حكم اللقطة قال: "لست أرى مخالفة الحديث في هذه المسألة ولا حاجة أن نتكلف تأويل ما يقبل التأويل". ط د غ إ ح 03 ص 945.

الفرع الثاني: الرد عل علماء المذهب المالكي

– عند حديثه عن أصول السهو في الصلاة، قال ابن العربي:" فأما اختيار سحنون[1] فهو ضعيف... وهذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع، والصحيح أن الكلام جائز لإصلاح الصلاة كما قلنا." ط د ك ع ج 01 ص 223.

– بعد ذكر حديث البراء بن عازب[2]، من العيوب التي يجتنبها المضحي، فيتعجب (ابن العربي) من الذي يلحق في الربا، البر بالشعير، والتمر والملح، وكل ما يقتات، ولا يلحق بالعيوب الأربعة كل عيب. ط د ع إ ح 02 ص 642.

---

[1]– سحنون، الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب، الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي، قاضي القيروان وصاحب المدونة، ساد أهل المغرب في تحرير المذهب وانتهت إليه رياسة العلم، توفي في شهر رجب سنة أربعين ومائتين (240هـ) وله ثمانون سنة وخلفه ولده محمد.أنظر: الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق.

[2]– رواه أبو داوود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الصحاب رقم 6 ح 02 ص 186. قال الألباني، صحح (صحح سنن أبو داوود) تحت رقم 2802. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العوراء بين عورها" المريضة بين مرضها، العرجاء بين ظلعها والكسيرة لا تنقي.

– عند تعليقه على قول مالك رضي الله عنه: " ليس عندنا في هذا الحديث حد معروف ولا أمر معمول" قال ابن العربي: " ظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكا إنما تعلق بعمل أهل المدينة وهذا غباوة." ط د ع إ ح 02 ص 845.

المطلب الثاني: رد ابن العربي عل المخالفين خارج المذهب

الفرع الأول: الرد على أصحاب المذاهب

أولا: الرد على أبو حنيفة

قال ابن العربي في معرض رده على أبي حنيفة: " فليس يلزم من الإتباع، تأخر التابع عن المتبوع، وتلك جهالة باللغة." ط د ع إ ح 02 ص 443.

بعد ذكر قول أبي حنيفة في المساقاة، تعذر له من جهة فقال: " كان ضعيفا في الحديث." ط د غ إ ج 03 ص 862."

قال ابن العربي:" زعم ابا حنيفة أن الولاء يكون بالموالاة اعتمادا على الآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ النساء 33، وقد تكلمنا على هذه الآية في كتاب الأحكام وبينا أنها منسوخة. ط د غ إ ح 02 ص 969.

قال ابن العربي: "وأنت يا أبا حنيفة، تنقض القواعد بالاستحسان، في معظم مسائل الشريعة، فكيف تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم، يؤسس في نازلة واحدة، قاعدتين تجري الدعوى فيها، والإنكار على الحكمين." ط د غ إ ج 03 ص 981.

ثانيا: الرد على الشافعي

قال بن العربي:" يقول الشافعي:" إذا قال لها أنت عليّ كظهر أختي لا يكون ظهارا"، وما هي أخواتكم كما قال، وما هي أمهاتكم، والمعنى واحد." ط د غ إ ح 02 ص 737.

لما ذكر قول الشافعي أن المساقاة تختص إلا في النخل، والكرم، لأنها رخصة، فاقتصر بها على مورد النص، فرد عليه ابن العربي قائلا:" أن النص وارد في النخيل، فلم عديته إلى الكرم، وأتى بأصل" وقال:" كل رخصة من الشريعة، أن يكون ما في معناها لاحق بها، مما يتفطن له قبل النظر. " ط د غ إ ح 03 ص 862.

وعند رده على الشافعي، وابطال حجته في قوله لا نصاب في الفضة في السرقة، وادعى أن النصاب مقصور على الذهب، قال ابن العربي: " واحتجت المالكية ،بما إحتج به الشافعي أيضا، لحديث عبد الله بن عمر، الذي اتفق عليه الكل أيضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قطع في مِجَنْ قيمته ثلاثة دراهم، وهذا نص في النصابين من الذهب، والفضة، في الصحيح، فيبطل بذلك مذهب الشافعية. " ط د غ إ ح 03 ص 1024.

ثالثا: الرد على أحمد ابن حنبل

لم يذكره كثيرا في الخلاف الفقهي ولم يرد عليه كذلك إلا في موضعين:

– قال ابن العربي، وهو يلوم ويؤاخذ الإمام أحمد بان حنبل: " أعجب للإمام أحمد –رحمه الله تعالى– مع سعة علمه، يقول أن هذا مخصوص بنوم الليل، والقول الذي ورد عنه نوم الليل، وهو آية الوضوء، وأما الحديث المتقدم فهو مطلق." ط د ك ع ح 01 ص 102.

– أنكر ابن العربي على الإمام أحمد فقال:" لأن الإمام أحمد بن حنبل، يرى أن ضعيف الأثر، خير من قوي النظر، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه." ط د ك ع ح 01 ص 336.

رابعا: الرد على الظاهرية

– لما تحدث ابن العربي، عن اليمين، وما يكون به، قال: " حتى قام رويبظة فقال: هذه ليست بيمين." ط د ك ع ح 03 ص 23. نبه محقق القبس أن هذا القول منسوب إلى داود الظاهري.[1]

– قال ابن العربي، في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأعيان، (في الربا) ما ضلت فيه المبتدعة. ذكر محقق الكتاب (القبس) ، أن الشيخ يقصد بالمبتدعة، الظاهرية، على عادته في إطلاق هذا الوصف عليهم. ط د غ إ ج 01 ص 780.

[1]– داود بن علي بن خلف، الإمام، الحافظ، العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس لأهل الظاهر، مولده سنة مئتين 200هـ، وفي الجملة دواد بن علي، بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم توفي سنة 270هـ. أنظر: الذهبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج 13، ص (97– 108) مختصرا.

الفرع الثاني: الرد على علماء المخالفين

أولا: الرد على سعيد بن المسيب

قال ابن العربي في معرض الرد على سعيد بن المسيب: " هذا بظاهره، وهم وتخصيص العموم بغير دليل." ط د غ إ ج 02 ص 735.

ثانيا: الرد على عطاء بن أبي رباح[1]

قال ابن العربي: " لم يعط عطاء، فهم هذه المسألة لغة، مع أنه كان في طبقة العلياء من الفصاحة، وفي زمرة التابعين. " ط د غ إ ح 03 ص 1028.

رابعا: الرد على ابن جرير الطبري[2]

ابن جرير الطبري محمد، يقول: أن إجماع الأمة لا يكون إلا عن حديث سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم، فأنكر ابن العربي عليه فقال: " هذا مذهب ابن جرير الطبري، وهو ساقط قطعا، فإن الأمة قد تجتمع على النظر كما تجتمع على الأثر." ط د غ إ ج 03 ص 1034.

توضيح: نلاحظ أن ابن العربي، لم يظهر في كتابه القبس منهجه في المناظرة، والجدال، باعتباره ومضات، يرد على المخالف بإيجاز، كثيرا ما يحيل إلى كتب المسائل، والخلاف التوسع، ويتحجج بأن المقام في كتابه لا يقتضي ذلك، ولا يتسع لمثل هذه الخلافيات.

---

[1]– الإمام شيخ الإسلام، مفتى الحرم أبو محمد القرشي، كان من مولدي الجند، نشأ بمكة ولد أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، مات سنة خمس عشر ومائة 115هـ.

[2]– محمد بن جرير الطبري، يزيد بن كثير، الإمام العلم، المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبري، مولده سنة أربع وعشرون ومائتين 224هـ توفي ابن جرير عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة 310هـ.أنظر: الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ص ج14، ص (207– 282) مختصرا.

المبحث الثاني: موقف ابن العربي من مقاصد الشريعة

المطلب الأول: منهج ابن العربي في تعليل الأحكام

الفرع الأول: أمثلة عن إشارة ابن العربي لمعاني الأحكام

عندما تحدث ابن العربي عن غسل الإناء من ولوغ الكلب، قال:" أن الصحيح أنه للعبادة، لأنه عدده، وأدخل فيه التراب، ولا مدخل للعدد، ولا للتراب من إزالة النجاسة." ط د ك ع ج01 ص 131.

عند حديثه عن الإيلاء، وأحكامه، قال ابن العربي: " إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظها."

وعند حديثه عن القضاء، ذكر حديث «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[1] قال: " هذا الحديث، لا يشمل البني صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى الله عليه وسلم ينطق بالوحي، ويؤيد بالعصمة، فلا يخاف عليه من الغضب آفة، فأما نحن فإنما نحكم بالاجتهاد، وبذل والوسع، في النظر، والغضب يشوش الخاطر، ويشعل القلب عن النظر واستبقائه، وذلك مظنة غلط في الغالب وعليها ورد النهي." ط د غ إ ح 02 ص763- 948.

قال ابن العربي:" في حديث «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[2] فإن دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص والمعني." ط د ع إ ح 03 ص 954.

الفرع الثاني: أمثلة عن الأحكام التي استنبطها ابن العربي باعتماده على العلة

كي يدعم ابن العربي، مذهبه في المسألة، استعان في استدلاله، بالحكمة، والعلة من تشريع الحكم، فقال: " قال علماؤنا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لو أعطى الناس بدواعهم، لا دعى قوم دماء قوم، وأموالهم لكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**»[3] والحكمة من ذلك بينه." ط د غ إ ج 03 ص 893.

---

[1]- رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان تحت رقم: 1717/16 ح03، ص (1362-1363)، الحديث "... فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان".

[2]- رواه أبو داود في كتاب الطلاق، باب من أفق بالولد، تحت رقم: 2276، صحيح... ابن داود، قال الألباني رحمه الله حديث حسن.

[3]- سبق خريجه .

عندما تحدث عن غسل الجمعة هل هو واجب أم مستحب؟ استدل بأثر عائشة رضي الله عنها: «**أن أهل العوالي يلبسون الصوف، فتظهر منهم روائح كريهة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل**»،[1] قال: " فتثبت رضوان الله عليها سبب الغسل، وأوضحت علته، فارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة." ط د ك ع ح 01 ص 254.

الفرع الثالث: إقرار ابن العربي أن العبادات توقيفية غير معقولة المعنى

عند حديثه عن التفضيل بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة قال: " هذه المعاني مما لا يدرك بالقياس، فاستعمال النظر فيها، جهل وعناء." ط د ك ع ح 01 ص 294.

قال في مسألة هل النهي معلل؟ فأجاب ابن العربي:" بل النهي شريعة، وقوله أن الخلق أضياف الله تعالى يبطل بزمان الليل، فإنهم أضياف كل ليلة، من نذر الليل، لا يلزمه فيه قضاء، ثم يشير إلى أن العبد في عباداته إنما يأتي بعبادته على وجه الامتثال، والانقياد، من غير طلب فائدة، ولا سؤال عن مقصود. " ط د غ إ ح 02 ص513- 576.

عند حديثه عن أثر: «**من ابتاع طعاما، فلا يبيعه حتى يستوفيه**».[2] قال ابن العربي: " ليس فيه تعليل، بل هو شرع محض، وتعبد صرف... لا يفهم المعنى منه، ولا تعقل علته، إنما يكون الإلحاق، عند فهم العلة، وعقل المعنى." ط د ع إ ح 03 ص (884-885).

---

[1]- الحديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة باب: علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يخرجون يوم الجمعة من منازلهم بالعوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منه الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا" الحديث تحت رقم: 1839 ج 02 ص 408.

[2]- أخرجه البخاري ي صحيحه كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي تحت رقم: 2126، ص 511.

المطلب الثاني: المسلك المقاصدي لابن العربي

الفرع الأول: التعويل على مقاصد الشريعة لاستنباط الحكم الشرعي

قال ابن العربي: " ... لما في ذلك من مصلحة الخلق، فإن الخروج على من لا يستحق الأمر إباحة للدماء، وإذهاب للأمن، وإفساد ذات البين، فالصبر على ضرره، أولى من التعرض لهذا الفساد كله. " ط د غ إ ح 02 ص 582.

عند حديثه عن شهادة المرأة الواحدة (القابلة) وحدها، عند الولادة، فقال رحمه الله:

" أنها تجوز، والأصل في ذلك الضرورة الداعية إلى ذلك، لأنه لا يحضر المرأة غيرها، فلو لم تقبل شهادتها، لضاعت الولادة، وبطل ما يتركب عليها من النسب، والحرمة، والميراث، وسائل الحقوق. " ط د ع إ ح 03 ص 885.

عند كلامه في باب القضاء في الدعوى قال ابن العربي: " وذلك مستمد من قاعدة صيانة الأعراض، لأن الرجل يدعي على الرجل باللّيونة باليمين، وصيانة العرض على الحقيقة، والتهمة واجبة، كما هي في الدم، والمال. " ط د غ إ ح 03 ص 896.

الفرع الثاني: إشارة ابن العربي إلى مقاصد التكليف والمكلف

عند حديث ابن العربي عن مسألة البيع والشرط قال: " لا يخلو وقع الشرط في العقد، من أن يكون ملائما لمقصود العقد، ومقصود العاقد، غير مطرق إلى العقد عددا، ولا موقع للمال خسارة، فلا وجه لرده، هذا إن كان مقصود العقد غير معارض لطريق من طرق التشريع." ثم قال عند حديثه عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها:" والانصاف فيها، أن العقد باطل، لأن المقصود من الثمرة اجتنائها طيبة، فتحمل على المقاصد، ويفسخ العقد حتى يصرح بما ينوي." ط د غ إ ج 02 ص 809-811.

الفرع الثالث: كلام ابن العربي في مآلات الأفعال

قال ابن العربي، وهو ينكر ضعف قول النظر في حال البلد، عند ذكر نوع المسلم:

" ... وكان العقد ينعقد على المجهول، ويؤول إلى المزابنة في آخر الحال، وذلك ما لا يجوز. " ط د ع إ ح 02 ص 833.

قال ابن العربي: " قالوا إن قارضه بغرض، فباعه العامل بمائة، ثم اتجر حتى صار المال مائة وخمسين، ثم دعاه إلى المقاسمة، وقال له خلص رأس المال كما يلزم، ويقسم ربح المال، فجاء ليشتري ذلك الغرض، فوجد مائة وخمسين، فإنه يشتريه فيذهب ربحه، ويمضي عمله باطلا، وهذا ما لا جواب لهم عنه." ط د غ إ ج 03 ص 866.

قال ابن العربي:" قال مالك: لا يغسل الجرح حتى يبرأ المجروح، ويصح، فيدري ما آل إليه أمره، فيقضي بحسبه، وكذلك يجب ألا يقتضي في الجرح حتى يعلم ما يؤول إليه حاله. " ط د غ إ ج 03 ص 996.

الفرع الرابع: مسائل حول اعتبار مصالح الخلق.

لما تحدث عن كتابة القضاء قال ابن العربي:" لأن الضرورة تدعوا إليه، كما دعت الحاجة إليه في الشريعة، مما فيه منفعة، ولم يعارضه محظور. " ط د غ إ ج 03 ص881.

قال ابن العربي:" فلو سقطت الزكاة عنهم، لكان جزء من الأغنياء ينكصون عن هذه العبادة، وتذهب حقوق الفقراء، فاقتضت المصلحة العامة، والأمانة الكلية في حفظ الشريعة، ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة. " ط د غ إ ج 02 ص 465.

قال ابن العربي في مسألة ما يؤخذ من الأنعام: " نمتنع عن أخذ الكريمة، نظرا لصاحب المال، ونمتنع عن أخذ السخلة، نظرا للفقراء." ط د غ إ ج 02 ص 471.

قال ابن العربي وهو ينقل كلام العلماء في مسألة القصاص في الجراح مقرا كلامهم: " أن كل جرح لا يخاف منه التلف، ففيه القصاص، وكل ما يحس فيه التلف، فالقصاص فيه ساقط بالإجماع. " ط د غ إ ج 03 ص 997.

ملخص الفصل الثالث

هذا الفصل، خصصناه لمنهج ابن العربي في الرد على الخلاف والمخالفين، وموقفه من مقاصد الشريعة، فتكلمنا أولا عن الرد على العلماء، وفي الأخير ختمنا الكلام حول موقف ابن العربي من مقاصد الشريعة، وبينا مدى تعويله على مقاصد الشريعة، عند استنباط الأحكام مع تحكيمه لقواعد حول اعتبار المصالح، والترجيح بها، مع سلوكه مسلك التيسير، والتخفيف لرفع الحرج عن الناس.

الـخاتـمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقة تتيسر العراقيل، والصعوبات، نحمده أن يسر لنا هذا البحث، ووفقنا لفك مشكلاته، سنتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا اليها، وبعض التوصيات، والمقترحات التي من شأنها خدمة الموضوع، أما النتائج فهي كالتالي:

- تبين من خلال دراسة حياة أبو بكر بن العربي؛ أنه من أعلام المذهب، المنافحين عنه مع عدم تعصبه، وتقليده الأعمى، لأنه كعادته ممن دعا الى الاجتهاد ونبد الجمود والتعصب المذهبي.

- يظهر من خلال دارسة المنهج الاستدلالي لابن العربي؛ تمسكه بأصول المذهب المالكي العقلية والنقلية.

- يظهر من تعامله مع النصوص الشرعية وعلاقتها مع بعضها البعض، وتوجيهها؛ تأثره بمعاني الألفاظ، وتركيزه عليها، دون الظاهر، مع عدم إغفاله للغة عند ترجيح أو تأويل النصوص دون أن ننسى تمكنه في معرفة روايات الحديث والترجيح بينها.

- باعتبار ابن العربي فقيها أصوليا ظهر جليا؛ تمكنه من استعمال القواعد الأصولية، والفقهية، كما يدعوا دائما الى الاجتهاد، والنظر عند استنباط الأحكام العملية، مستعينا باستقراء الأحكام، والمعقول، والنظر، والقياس.

- كما تبين أيضا؛ ان ابن العربي، ممن يحيط بمذاهب المخالفين، وحججهم، هذا من خلال ردوده المختصرة على المخالفين، في المذهب، أو في غيره.

- كما يتوجب علينا أن نشير إلى شدة ابن العربي على المخالفين، خاصة منهم الأحناف، والظاهرية، فليس هناك وصفا شنيعا إلا ووصفهم به رحمه الله.

- من خلال استقرائنا لكتابه القبس ظهر لنا جليا؛ تجرد ابن العربي للحق، وتحرره من ربقة التقليد، واتباعه للدليل أين وجده.

- دون أن نغفل؛ عناية ابن العربي بمقاصد الشريعة، منبها دائما الى علل الأحكام، وتعلقه بها عند استنباط الحكم، كذا مقاصد الحكم الشرعي، كما كان يؤكد كثيرا على مصالح الخلق، عند استنباط أو ترجيح بين الأحكام والأقوال، كما كان ممن له عناية أيضا بمسلك التيسير على الخلق، ومراعاة حاجياتهم عند استنباط الأحكام، مع التنبيه على مقاصد المكلف ومآلات أفعاله مع احتياط ابن العربي لعبادات الناس ومعاملاتهم.

التوصيات:

- نوصي بالدعوة الى الاهتمام بأمثال هؤلاء الأعلام، والتعريف بهم، وبعلمهم، وهذا بعقد مؤتمرات، وندوات، لإبراز مميزات هذه الشخصيات العظيمة، ودراسة سيرتهم، للاستفادة منهم والتأسي بهم.

- توسيع دائرة البحث، خاصة في رسائل الدكتوراه، لتشمل جميع جوانب اجتهاد هؤلاء الأعلام في التفسير وأصول الفقه، وغيرها مما ألفوا، وبرعوا فيه.

- تقسيم مثل هذه المواضيع الطويلة، بين طلبة الماستر، أجزاءا، كي يتسنى لهم اتقان العمل وجودة البحث.

ختاما لا ندعي أننا وفينا الموضوع حقه، ولا ابن العربي رحمه الله مكانته العظيمة، وكغيره من أعمال البشر، التي يعتريها النقص، والخلل فما كان من صواب فمن الله، ومن كان من زلل، فمن أنفسنا، والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998 م.

2. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1992 م.

3. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، قانون التأويل، تحقيق محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، ط1، 1976 م.

4. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد المالك، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تحقيق ابراهيم الأبياررري، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط1، 1989 م.

5. ابن العماد، شهاب الدين ابي الفلاح الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمد الأرنؤوط، دار ابن كثير المشق، سوريا، ط1، 1982 م.

6. ابن فرحون أبو الوفاء برهان الدين، الديباج المهذب في معرفة أعيان المذهب تحقيق د محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع، القاهرة، (لاط) (د ت).

7. أبو الفضل جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، (711ه)، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، مادة نهج، (د ت).

8. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط،01 1991.

9. أبـي عبـد الـرحمن لأحمـد بـن شـعيب بـن علـي (النسـائي)، تخـريج محمـد ناصـر الـدين الألبـاني، اعتنـى بـه ابـو عبيـدة مشـهور آل سـلمان، مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيـع، المملكة العبية السعودية الرياض، ط01، د ت.
10. أبـي عبـد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري، صـحيح البخـاري، دار ابـن كثيـر، دمشـق بيروت، ط01، 2002 م.
11. أحمـد بـن علـي بـن حجـر العسـقلاني، هدايـة الـرواة الـى تخـريج احاديـث المشـكاة و المصباح ، تخريج الألباني محمد ناصر الدين، تحقيق علي حسن عبد الحميد الحلبي، دار ابن القيم و دار ابن عفان، ط01، 2001 م.
12. الألبـاني محمـد ناصـر الـدين، سلسـلة الأحاديـث الصـحيحة وشـيء مـن فقههـا، مكتبـة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العبية السعودية الرياض، (لا ط) (د ت).
13. الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابي داود، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الرياض، ط01 الجديدة، 1998 م.
14. الألبـاني محمـد ناصـر الـدين، صـحيح سـنن النسـائي، مكتبـة المعـارف للنشـر والتوزيـع، المملكة العبية السعودية الرياض، ط01 الجديدة،2000 م.
15. بن خاقان أبي نصر الفتح بن محمد (ت 529هـ)، مطمع الأنفس ومسرح التأنس في ملـح أهـل الأنـدلس، تحقيـق محمـد علـي شـوابكة، دار عمـار مؤسسـة الرسـالة، ط01، 1983 م.
16. الـداودي شـمس الـدين بـن علـي بـن أحمـد، طبقـات المفسـرين، دار الكتـب العلميـة، بيروت، لبنان، ط1، 1983 م.
17. الـذهبي أبـو عبـد الله شـمس الـدين محمـد بـن أحمـد، سـير أعـلام النـبلاء، تحقيـق: الأرنـؤوط، محمـد نعـيم العرقسوسـي، مؤسسـة الرسـالة للطبـع والنشـر والتوزيـع، بيـروت، لبنان، ط11، 1996م.

18. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، تحقيق: عبد الرحمان بن يحي المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (ب ط)، 1952 م.
19. سعيد أعراب، مع القاضي أبو بكر بن العربي، أبو بكر بن العربي حياته وآثاره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987 م.
20. شهاب الدين أحمد بن محمد المقري، نفح الطيب في غضن الأندلس الرطيب، تعليق مريم الطويل وعلى الطويل، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2011 م.
21. الضبي (ت 599هـ)، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط01، 1979 م.
22. عبد السند حسن يمامة، موسوعة شروح الموطأ، تحقيق د عبد الله بن المحسن التركي ومركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط01، 2005 م.
23. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل وحدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، مكتبة الرشد الرياض المملكة العربية السعودية، ط2009م.
24. عزالدين بن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1980 م.
25. علي بن موسى سعيد، المغرب في حلي المغرب تحقيق د.شوقي ضيف، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، 1964 م.
26. عياض، عياض بن موسى اليحصبي، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، 1982م.
27. مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د ط)، 2008 م.
28. محمد البدوي، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، تونس، (د ط)، 1998 م.

29. محمد حامد عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000 م

30. محمد صديق حسن خان القنوجي، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط02، 2008 م .

31. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

32. المركز العلمي بدار ابن الجوزي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط01، 2001 م.

33. النباهي، أبو الحسن بن عبد الله، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1989م.

34. ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، (ب ط)/ 1977 م.

الرسائل الجامعية:

35. الجموعي هاني، ما خالف فيه ابن العربي مشهور المالكية، أحكام الطهارة أنموذجا، أطروحة ماستر تخصص: الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة حمة لخظر، 2016-2017 م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

إشكالية البحث .....ب

أهمية البحث .....ب

أهداف البحث .....ب

أسباب اختيار الموضوع..... ج

الدراسات السابقة..... ج

منهج البحث.....هـ

منهجية البحث.....هـ

خطة البحث ..... ح

الفصل التمهيدي: ترجمة القاضي أبي بكر بن العربي ومكانته العلمية

المبحث الأول: ترجمة موجزة للقاضي أبي بكر بن العربي 11

المطلب الأول: حياته الاجتماعية.....11

الفرع الأول: نشأته الأسرية 11

أولا: اسمه ونسبه 11

ثانيا: مولده ونشأته.....11

ثالثا: أسرته من جهة أبيه 12

رابعا: أولاده.....12

خامسا: أسرته من جهة أمه 12

الفرع الثاني: أعماله ومناصبه 13

أولا: توليه الشورى لدى القضاء.....13

ثانيا: توليه القضاء.....13

ثالثا: إنفاقه في سبيل الله.....13

رابعا: التدريس والتأليف 14

خامسا: جهاده في سبيل الله.....14

الفرع الثالث: وفاته.....14

المطلب الثاني: حياته العلمية 15

الفرع الأول: نشأته التعليمية.....15

أولا: بداية الطلب 15

ثانيا: رحلته في طلب العلم.....16

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته 17

أولا: شيوخه 17

المبحث الثاني: مكانة ابن العربي العلمية والتعريف بكتابه القبس 19

المطلب الأول: مكانة ابن العربي العلمية 19

الفرع الاول: مصنفاته العلمية 19

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه 20

الفرع الثالث: مكانته وجهوده في المذهب المالكي 20

الفرع الرابع: منزلة ابن العربي الاجتهادية 21

الفرع الخامس: ما انتقده العلماء على ابن العربي.....21

أولا: الدخول على السلاطين.....21

ثانيا: عقيدته الأشعرية 21

المطلب الثاني: التعريف بكتابه القبس 22

الفرع الأول: لمحة عن كتاب القبس 22

الفرع الثالث: طبعات كتاب القبس 23

ثالثا– طبعة دار الغرب الإسلامي 24

رابعا– طبعة دار الكتب العلمية 24

خامسا – الطبعة المختارة 24

ملخص الفصل التمهيدي.....25

الفصل الأول: المنهج الاستدلالي لابن العربي

المبحث الأول: الأدلة النقلية 27

مقدمة حول أصول الأحكام واستنباطها 27

المطلب الأول: القرآن والسنة المطهرة.....27

الفرع الاول: القرآن الكريم 27

أولا: أمثلة عن الاستدلال بظاهر القرآن الكريم 27

ثانيا: أمثلة عن الاستدلال بنص القرآن 28

الفرع الثاني: موقف ابن العربي من الاستدلال بالقراءة الشاذة والناسخ والمنسوخ.....28

أولا: الاستدلال بالقراءة الشاذة 28

ثانيا: موقف ابن العربي حول الناسخ والمنسوخ.....28

الفرع الثاني: السنة المطهرة 29

أولا: أمثلة من الاستدلال بالسنة 29

1- الاستدلال بنص الحديث 29

2- الاستدلال بظاهر الحديث.....29

ثانيا: منهج ابن العربي في التعامل مع أقسام الحديث النبوي 30

1- التعامل مع الحديث الضعيف 30

2- التعامل مع أخبار الآحاد أو خبر الواحد 30

3- التعامل مع الحديث الصحيح في الاستدلال.....31

4- التعامل مع الإسرائيليات 32

5- التعامل مع الحديث المرسل والمراسيل 33

ثالثا: القواعد التي يعتمد عليها ابن العربي في ترجيح الرواية والاستدلال بها.....33

1- ترجيح الرواية من جانب الرواة 33

2- الترجيح بقوة الحديث.....34

الفرع الثالث: دلالة ألفاظ الكتاب والسنة عند ابن العربي 35

أولا: الحقيقة والمجاز 35

ثانيا: الصريح والكناية.....35

ثالثا: الإيماء الصريح 36

رابعا: مفهوم المخالفة 36

المطلب الثاني: الإجماع وعمل أهل المدينة.....36

الفرع الأول: مذهب ابن العربي في الاستدلال بالإجماع 36

أولا- إقرار ابن العربي لأصل الإجماع الأصولي.....36

ثانيا: إقرار ابن العربي إجماع الصحابة.....36

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في الاستدلال عمل أهل المدينة.....37

المطلب الثالث: قول الصحابي وشرع من قبلنا 37

الفرع الأول: مذهب ابن العربي في الاستدلال بقول الصحابي 37

أولا: الاستدلال بقول الصحابة.....37

ثانيا: الاستدلال بقول التابعي.....37

ثالثا: الترجيح بين قول الصحابي والتابعي 37

رابعا: تقديم فعل الصحابي على نقله.....38

خامسا: ترك الصحابة العمل بالحديث يغمز فيه.....38

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في الاستدلال بشرع من قبلنا 38

المبحث الثاني: الأدلة العقلية أو الاجتهادية.....39

المطلب الأول: القياس 39

الفرع الأول: أمثلة عن استدلال ابن العربي بالقياس 39

الفرع الثاني: ضوابط حول القياس واستعماله مع ادلة أخرى.....40

أولا- موقف ابن العربي من القياس والنظر الفاسد.....40

ثانيا- جمع ابن العربي بين الاستدلال بالقياس والمصلحة 40

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة والاستحسان.....40

الفرع الأول: أمثلة عن استدلال ابن العربي بالمصالح المرسلة 40

الفرع الثاني: الاستحسان 41

أمثلة عن استدلال ابن العربي بالاستحسان.....41

أولا: الاستحسان بالمصلحة مسألة تضمين الصناع.....41

ثانيا: الاستحسان بسد الذرائع.....41

ثالثا: الاستحسان بالعرف والعادة 41

رابعا: الاستحسان من أجل حاجة الناس ورفع الحرج عنهم.....41

خامسا: الاستحسان بعمل أهل المدينة (إجماع أهل المدينة) 41

المطلب الثالث: العمل بالعرف والعادة و سد الذرائع والاستقراء.....42

الفرع الأول: مذهب ابن العربي في الاستدلال بالعرف والعادة.....42

الفرع الثاني: مذهب ابن العربي في التعامل مع باب سد الذرائع والاستقراء 42

أولا: مذهب ابن العربي في التعامل مع باب سد الذرائع 42

ثانيا: الاعتماد على الاستقراء لاستنباط الأحكام 42

الفرع الثالث: مذهب ابن العربي من الاستدلال بالاستصحاب 43

ملخص الفصل الأول 44

الفصل الثاني: منهج ابن العربي في الاجتهاد الفقهي و الترجيح

المبحث الأول: الاجتهاد الفقهي عند ابن العربي 46

تعريفات لغوية 46

تعريفات إصلاحية 46

المطلب الأول: منهج ابن العربي عند استدلاله بنصوص الكتاب والسنة والعلاقة بينهما .47

الفرع الأول: قواعد الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة.....47

أولا: التقيد بنصوص الوحي لاستنباط أحكام العبادات 47

ثانيا: التقيد بالنص الشرعي في انتقال الحقوق.....47

ثالثا: تقديم الآية على غيرها.....48

رابعا: تقديم الأثر على النظر.....48

الفرع الثاني: العلاقة التي تربط نصوص الكتاب والسنة عند ابن العربي.....48

المطلب الثاني: توجيه النصوص الشرعية بالتفسير اللغوي والتعامل ألفاظها 49

الفرع الأول: الاستدلال باللغة من أجل تأييد معنى 49

الفرع الثاني: أمثلة عن الاستدلال باللغة من أجل الترجيح 49

الفرع الثالث: منهج ابن العربي في التعامل مع ألفاظ النصوص.....50

المبحث الثاني: وسائل الاجتهاد عند ابن العربي 50

المطلب الأول: القواعد الأصولية والقواعد الفقهية 50

الفرع الأول: أمثلة عن القواعد الأصولية التي يعتمدها ابن العربي في كتابه القبس 50

أولا: العام والخاص 50

ثانيا: الأمر والنهي.....50

الفرع الثاني: القواعد الفقهية 51

أولا: قواعد دفع الضرر والمفسدة 51

ثانيا: قواعد حول الحاجة والرخصة والضرورة 52

ثالثا: بناء الأحكام على اليقين ومجانية الشك 52

رابعا: لا اجتهاد في مورد النص 52

المطلب الثاني: اللجوء إلى النظر والاجتهاد والاستدلال بالمعقول 53

الفرع الأول: اللجوء إلى النظر والاجتهاد 53

أولا: الدعوة إلى الاجتهاد واستفراغ الوسع 53

ثانيا: الاعتماد عند استنباط الحكم على ظن المجتهد 53

ثالثا: التفريق بين إخبار الصحابي عن ظنه ونقله لقول النبي صلى الله عليه وسلم 53

الفرع الثاني: أمثلة عن الاستدلال بالمعقول 53

المبحث الثالث: القواعد التي اعتمدها ابن العربي عند الاجتهاد والترجيح 54

المطلب الأول: القواعد التي اعتمدها ابن العربي عند الاجتهاد 54

الفرع الأول: قواعد تتعلق بالتعامل مع الأدلة 54

أولا: الجمع بين الأدلة.....54

ثانيا: تقديم دليل على دليل أو تعويضه بآخر 55

الفرع الثالث: قواعد تتعلق بالأحكام 56

أولا: عند تعارض الأحكام.....56

ثانيا: مالا يستدل به في الأحكام.....56

ثالثا: قواعد تتعلق بالأخبار وألفاظها 57

رابعا: قواعد متفرقة 57

المطلب الثاني: القواعد التي اعتمدها ابن العربي عند الترجيح بين الأقوال 59

الفرع الأول: المرجحات المتعلقة بالأدلة النقلية 59

أولا: الترجيح بقول أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم 59

ثانيا: الترجيح بقول أو فعل أو ترك الصحابة.....60

الفرع الثالث: المرجحات المتعلقة بالأدلة العقلية 61

أولا: الترجيح بالنظر والقياس 61

ثانيا: الترجيح بالتيسير والتخفيف والمقاصد 61

ثالثا: الترجيح بصورة النازلة أو سبب نزول الآية 61

ملخص الفصل الثاني.....62

الفصل الثالث: منهج ابن العربي في الخلاف وموقفه من مقاصد الشريعة

المبحث الأول: منهج ابن العربي في الخلاف 64

المطلب الأول: رد ابن العربي عل الإمام مالك وعلماء المذهب المالكي.....64

الفرع الأول: الرد على الإمام مالك 64

الفرع الثاني: الرد عل علماء المذهب المالكي 64

المطلب الثاني: رد ابن العربي عل المخالفين خارج المذهب 65

الفرع الأول: الرد على أصحاب المذاهب 65

أولا: الرد على أبو حنيفة 65

ثانيا: الرد على الشافعي.....65

ثالثا: الرد على أحمد ابن حنبل 66

رابعا: الرد على الظاهرية.....66

الفرع الثاني: الرد على علماء المخالفين.....67

أولا: الرد على سعيد بن المسيب.....67

ثانيا: الرد على عطاء بن أبي رباح.....67

رابعا: الرد على ابن جرير الطبري 67

المبحث الثاني: موقف ابن العربي من مقاصد الشريعة 68

المطلب الأول: منهج ابن العربي في تعليل الأحكام 68

الفرع الأول: أمثلة عن إشارة ابن العربي لمعاني الأحكام 68

الفرع الثاني: أمثلة عن الأحكام التي استنبطها ابن العربي باعتماده على العلة 68

الفرع الثالث: إقرار ابن العربي أن العبادات توقيفية غير معقولة المعنى 69

المطلب الثاني: المسلك المقاصدي لابن العربي.....70

الفرع الأول: التعويل على مقاصد الشريعة لاستنباط الحكم الشرعي 70

الفرع الثاني: إشارة ابن العربي إلى مقاصد التكليف والمكلف.....70

الفرع الثالث: كلام ابن العربي في مآلات الأفعال 70

الفرع الرابع: مسائل حول اعتبار مصالح الخلق. 71

ملخص الفصل الثالث 72

الخاتمة.....74

التوصيات 75

فهرس الموضوعات 86

فهارس عامة 95

ملخص

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	رقم الآية	صفحة
﴿ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾	النساء 33	65
﴿ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾	المائدة 53	46
﴿ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾	القلم 17-18	38
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾	النحل44	49
﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ"﴾	المائدة 97	28
﴿ ...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة 7	27
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾	البقرة 177	28
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق 6	
﴿ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾	الصافات 102	
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	البقرة 228	36
﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم ﴾	البقرة 184	48
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	الأنعام 166	48
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	النجم 38	48
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	النور 4	55
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	الحج 36	57
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ... إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾	البقرة 179	58

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
إنما نهيتكم من أجل الدافة	28
فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله	29
أنت أحق به ما لم تنكحي	29-68
من مس ذكره فليتوضأ	29
إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم	30
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	32
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال... لكن البينة على المدعي اليمين على المدعى عليه	69
نهى عن بيعتين من بيعه	33
نهى عن بيع وسلف	33
ألا إن في قتل الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الإبل...	34
أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ...قال: فدين الله أحق أن يقضى	35- 48
صبوا عليه سجلا من ماء	48
إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى وإذا افترى فاجلدوه حد المفتري	39
قال: هي حسبك في النار	38
أن رجلا فيمن كان قبلكم أسلف رجل ألف ستار... فقد أدى الله أمانتك	38
لا ضرر ولا ضرار	51
لو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف اولى من المسح من ظاهره	48
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	31-48
من مات وعليه صوم صام عنه وليه	48
هو الطهور ماؤه والحل ميتته	54
أن أهل العوالي يلبسون الصوف ...لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	69
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	69
لا يحكم أحد بين الناس وهو غضبان	68

لا يحكم أحد بين الناس وهو غضبان	68
من يرد الله به خيرا يفقه في الدين	أ
إذا سمعتم به في الأرض فلا تقدموا عليه وإن وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه	31
إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا، فإنها هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه	32
قال: هلا انتفعتم بجلدها قالوا هي ميتة قال انما حرم اكلها	43
الماء طهور لا ينجسه شيء	54
إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم	54
ودى العامريين بديه المسلمين وكان لهما عهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	54
العوراء بين عورها، المريضة بين مرضها، العرجاء بين طلعها.	64

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الحديث	الصفحة
أبا القاسم الحسن بن عمر بن حسن بن محمد	12
أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الموصلي (ت 492)	17
أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي(ت 544 هـ)	18-14
أبو القاسم بن عبد الملك بن بشكوال الأنصاري (ت 578)	19 -11
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد العربي المعافري ت(543 هـ)	11
أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي (ت 507هـ)	16
أبو بكر محمد بن السري محمد بن السراج	15
أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب ا الطرطوشي	18 -16
أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس(ت 307 هـ)	15
أبو جعفر أحمد بن يحي بن عميرة الضبي (ت 599)	15
أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي (ت450هـ)	18 -16
أبو حفص عمر بن الحسن الهوزني	17-12
أبو زيد عبد الرحمان بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي	19
أبو سعيد عبد السلام بن حبيب المعروف بسحنون(ت 240 هـ)	64
أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري (ت498)	18
أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536)	17
أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الفقار الفارسي(ت 536)	15
أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسن بن أحمد السراج (500هـ)	18
أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري (ت493هـ	17 -12
أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (500هـ)	16
أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت 513هـ)	18
أبي الوليد بن رشد (ت 520 هـ)	21
أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)	12
أحمد بن يحي بن يزيد المعروف بثعلب (ت 191 هـ)	15

داود بن علي ابن خلف المعروف بداود الظاهري (ت 270 هـ)	66
عطاء بن ابن رباح أبو محمد (ت 115 هـ)	67
محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز الذهبي (ت 748 هـ)	13
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبي جعفر الطبري (ت310هـ)	67
محمد بن طرخان (ت 513 هـ)	16- 18
نصر الدين بن إبراهيم المقدسي (ت 490هـ).	17

ملخص البحث:

تناولنا في بحثنا هذا علم من أعلام ومجتهدي المذهب المالكي، خلال القرن الخامس، ألا وهو القاضي أبو بكر بن العربي الأندلسي، تهدف دارستنا الى معرفة منهج ابن العربي في الاجتهاد الفقهي، من خلال كتابه " القبس شرح موطأ مالك بن انس" حيث مهدنا دراستنا بمبحث عن سيرته الذاتية، ثم تحدثنا من منهجه في الاستدلال بالأدلة العقلية، والنقلية، وكيفية تعامله مع النصوص الشرعية، وتوجيهها، كما بينا براعته في استنباط الأحكام العملية، باعتماده على القواعد الأصولية، النظر، والمعقول، كذا استعماله القواعد الفقهية، لدارسة المسائل الفقهية، واستنباط أحكام الوقائع، كما أظهرنا منهجه في الرد على المخالف، والترجيح بين الأقوال والآراء.

وأخيرا موقفه من مقاصد الشريعة، من خلال حديثه عن تعليل الأحكام، كما عول كثيرا على مصالح الخلق، ومقاصد المكلفين، ومآلات أفعالهم، عند استنباطه أو ترجيحه بين الأحكام دون أن يغفل جانب التيسير ورفع الحرج والاحتياط لعبادة الناس ومعاملاتهم.

الكلمات المفتاحية: منهج، الاجتهاد، الفقهي، ابن العربي، كتاب القبس.

Summary:

In our research, we dealt with one of the prominent scholars and diligent of the Maliki doctrine during the fifth century, who is the judge Abu Bakr Ibn El-Arabi El-Andalussi .

Our study aims to know Ibn El-Arabi's approach to jurisprudence through his book: "Al-Qabas Charh Muwatta Malik Ibn Anas", where we paved our study with a study on his biography .

Then we talked about his method of inference with rational and transmission evidence and how he deals with legal texts and directing it. We also showed his skill in deducing practical rulings by relying on the fundamental rules of consideration and reason, as well as his use of jurisprudential rules to study jurisprudential issues and elicit rulings of facts. We also showed his method in responding to the opposite and weighing between sayings and opinions.

Finally, his position on the purposes of Charia through his talk about the reasoning of rulings. He also relied a lot on the interests of creation, the intentions of the obliged persons, and the consequences of their actions when deducing it or giving it preference among the rulings, without neglecting the aspect of facilitation, removing embarrassment, precaution to worship people, and their dealings.

Keywords: The method of jurisprudence, Ibn El-Arabi, al-Qabas book .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): عمراني هاشم

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200357051

الصادرة بتاريخ : 2016/04/25 عن دائرة: مسيلة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية قسم: الشريعة والاقتصاد

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 161735100073

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر/ مذكرة ماجستير/ اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: منهج الاجتهاد الفقهي لابن عثيمين المعاصر من خلال كتابه "القول المفيد شرح موطأ مالك" أنموذجا

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2022

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): علوي سعيد

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب جامعي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 835005

الصادرة بتاريخ : 2015/09/17 عن دائرة : برج بوعريريج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 173305691

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: منهج ابن العربي في الاجتهاد الفقهي من خلال كتابه القبس في شرح موطأ مالك ابن أنس

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الإخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 08 SEPT 2022

امضاء المعني (ة):

توقيع السيد

رقم بطاقة التعريف الوطنية رقم 835005

بتاريخ 2015/09/17

مصادق عليها

توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
مندوب الفرع الإداري لحي 1008 مسكن
بن كماش زين الدين

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: منهج ابن العربي في الاجتهاد الفقهي من خلال كتابه "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"

إعداد الطلبة:

1- عمران هاشمي رقم التسجيل: 161735100073

2- علون سنبد علي رقم التسجيل: 1733056910

القسم: شريعة اسلامية **الشعبة:** أصول الفقه **التخصص:** فقه مقارن وأصوله

إشراف: بن شلي النوار **الرتبة:** أستاذ محاضر

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021-2022 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

رئيس القسم

لتحميل الوثيقة يرجى نسخ الرمز